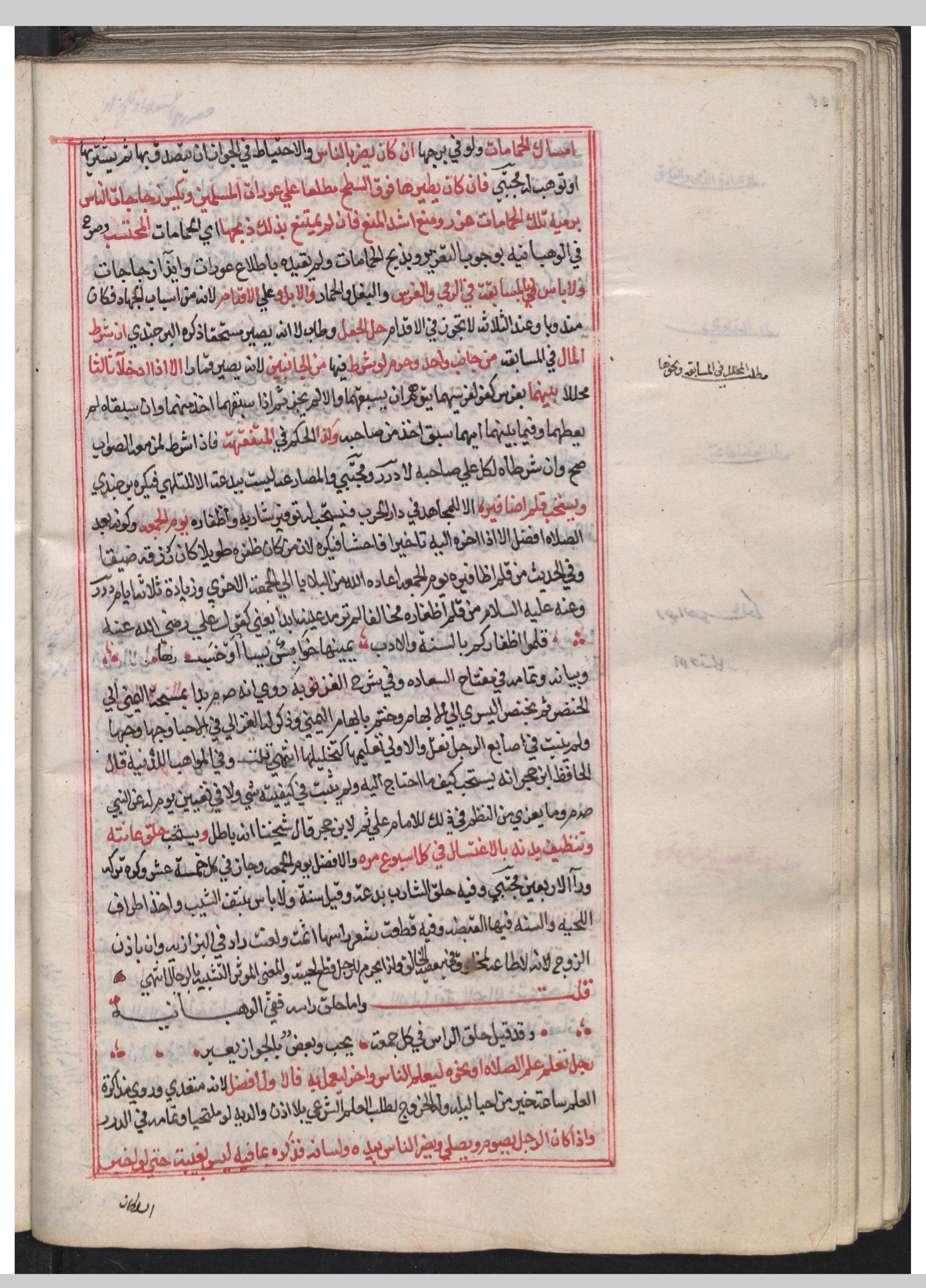
Cod. Arab. 020

Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig

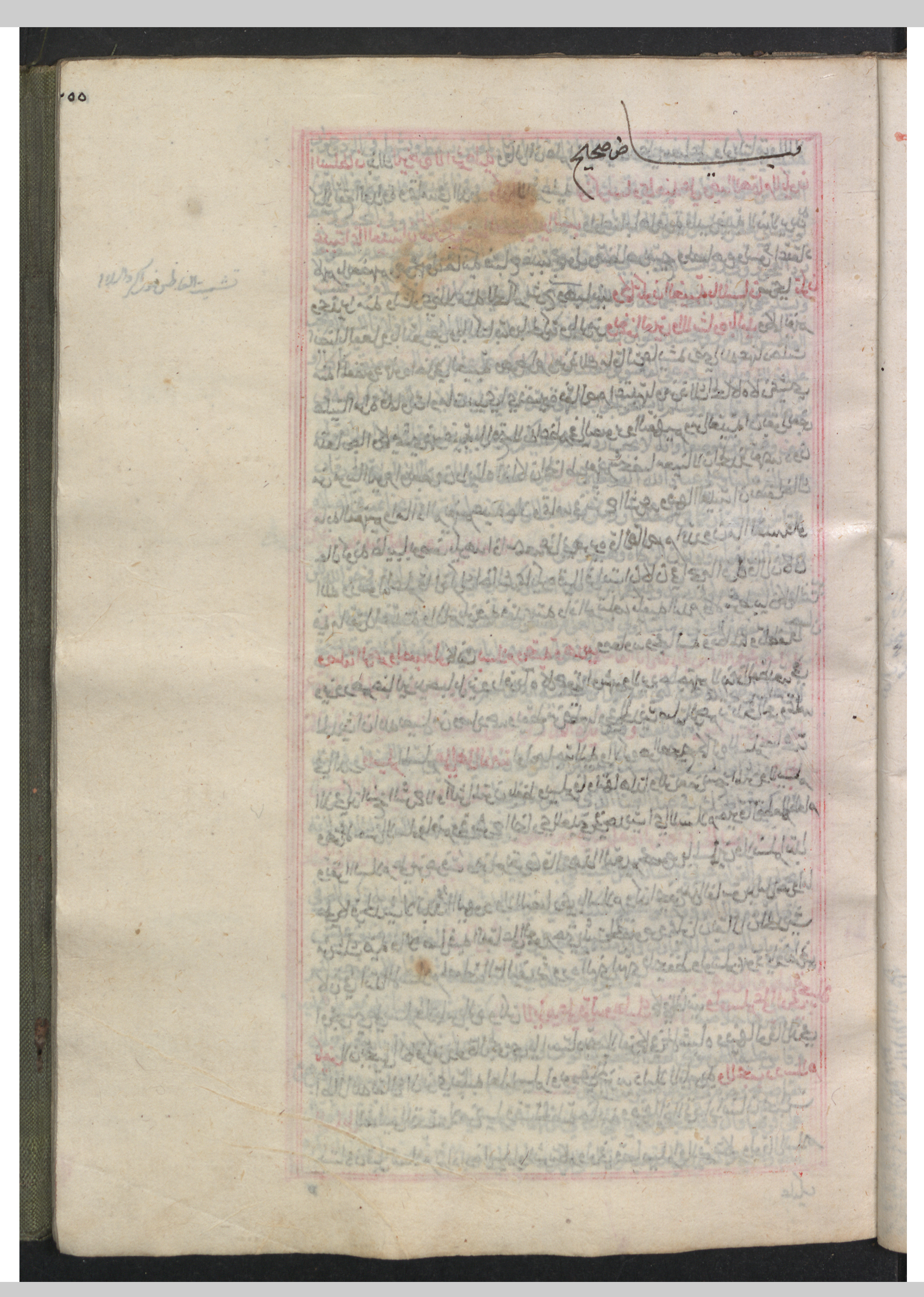
:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672



امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس والاحتياط في الجواز ان يتصدق بها ثم يشتريها
او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح
في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده باطلاع عورات واين زجاجات
ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان
مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي ان شرط
المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم
يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب
صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى وفي المصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي
ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد
الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر
وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عيناه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب • يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى
الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال
الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له عن النبي
صلعم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته
وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه
وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن
الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى
قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة • يحب وبعض بالجواز يعبر
رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي وروي مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة وللخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر
واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر

السلطان

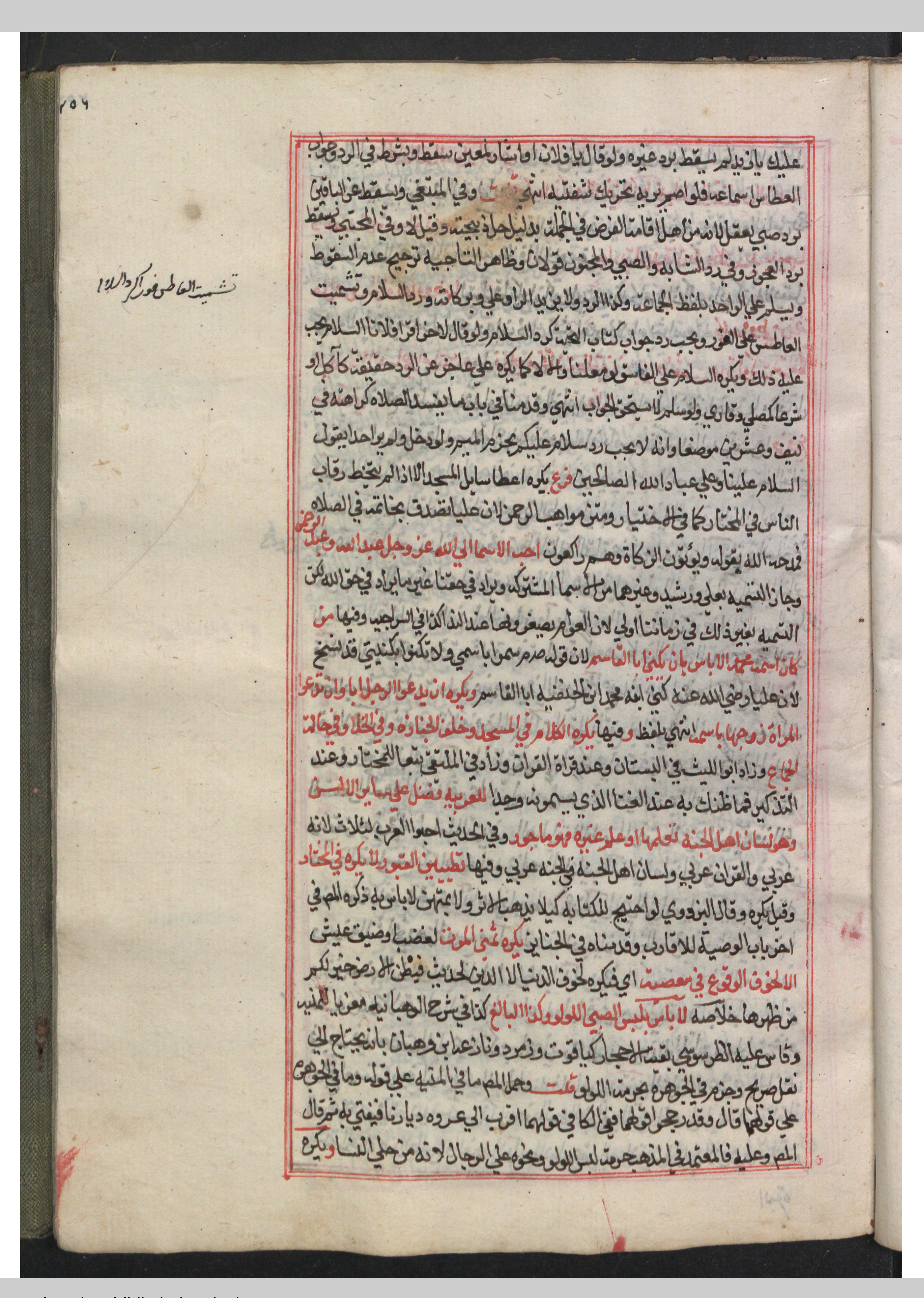
مطلب المحلل في المسابقة ونحوها



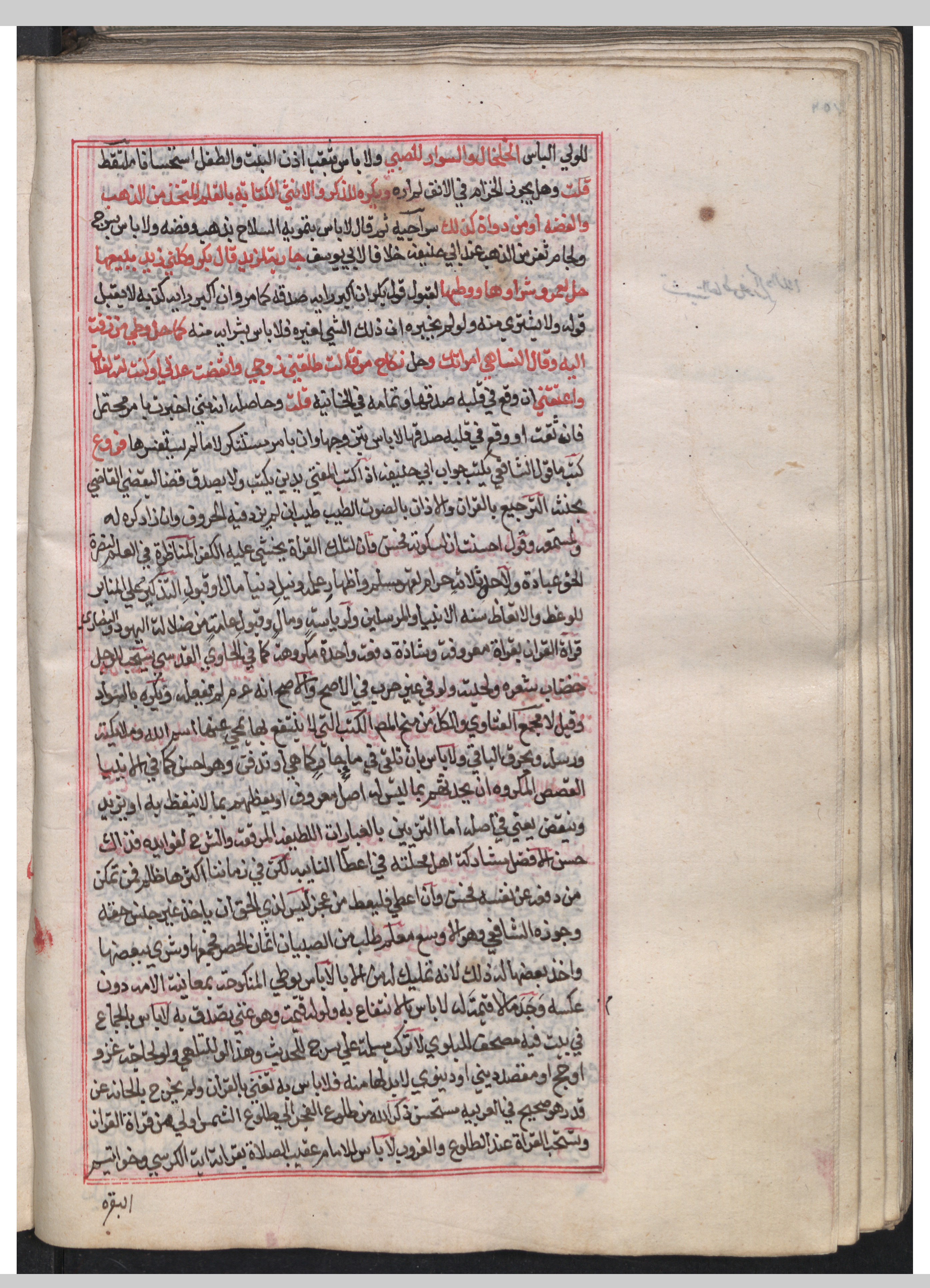


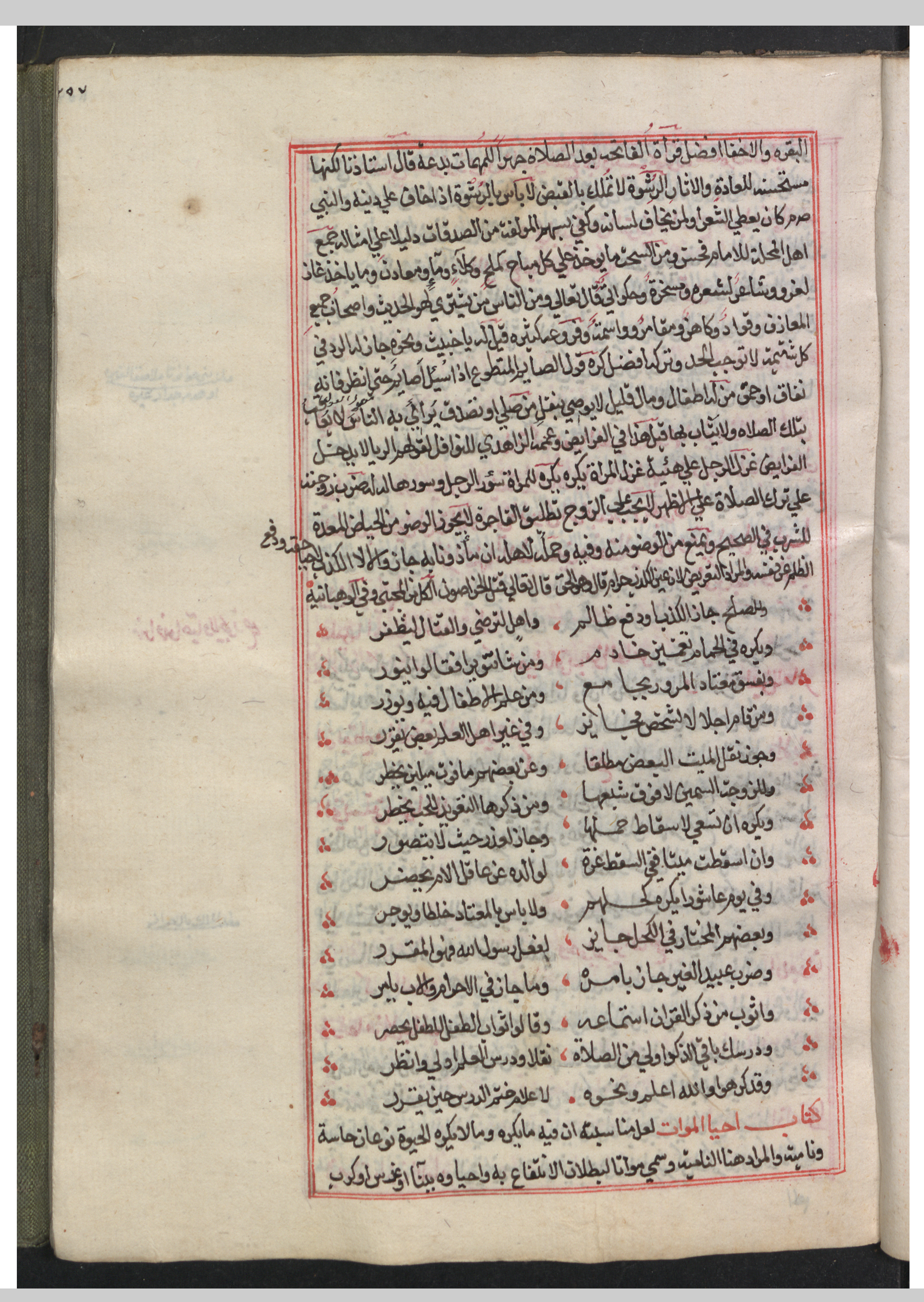
السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا
كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون
غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به
كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد
وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون
ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم
منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت
علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلعم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض
من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيم دون
ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك
حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به
وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان
ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في
الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه
في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة
الذمي كذا في نسخ الشرح لا واكثر المتون بلفظ ويسلم فالواو لتنها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم
وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا نسلم ابتداء
على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما
من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث
كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني
او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا
يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي
اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس به ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها اذا اتى دار انسان يجب ان
يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام

عليك



عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط ويشترط في الرد وجواب
العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى ش وفي المبتغي ويسقط عن الباقين
برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى يسقط
برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط
ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرأ فلانا السلام يجب
عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او
شرعا كمصلي وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في
نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب
الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسما الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن
وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن
التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها من
كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ
لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو
المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة
الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند
التذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني
عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور ولا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في
اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش
الا لخوف الوقوع في معصيته اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم
من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية
وقاس عليه الطرسوسي نفيس الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى
نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة
على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في الكافي في قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال
المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النسا ويكره





البقره والاخفا افضل قراة الفاتحه بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها
مستحسنه للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف علي دينه والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفي بسهم المولفة من الصدقات دليلا علي امثاله جمع
اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يوخذ علي كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما ياخذ غاز
لغزو وشاعر لشعره ومسخرة وحكواتي قال تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع
المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواسمة وفي عمل كثيره قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في
كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتي انظر فانه
نفاق او حمق من لا طاقة ومال قليل لا يوصي بنفل من صلي او تصدق يرايي به الناس لا ثواب
بتلك الصلاه ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل
الفرايض غزل للرجل علي هيئة غزل المراة يكره يكره للمراة سور الرجل وسودها الا لضرب زوجها
علي ترك الصلاة علي الظهر لا يجب علي الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة
للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب لا يجاز
الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالي قتل الخراصون الكل من المجتبي وفي الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم	واهل الترضي والقتال لي يظفر
ويكره في الحمام تغمير خادم	ومن شاتم يرا فيقال الوايبور
ويفسق معتاد المرور بجامع	ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجايز	وفي غير اهل العلم بعض ينفر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا	وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللزوجة السمين لا فوق شبعها	ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعي لاسقاط حملها	وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة	لوالده عن عاقل الام تحضر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم	ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر
وبعضهم المختار في الكحل جايز	لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره	وما جاز في الاحرام والاب يامر
واثوب من ذكر القران استماعه	وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولي من الصلاة	نفلا ودرس العلم اولي وانظر
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه	لا علام ختم الدرس حين يقرر

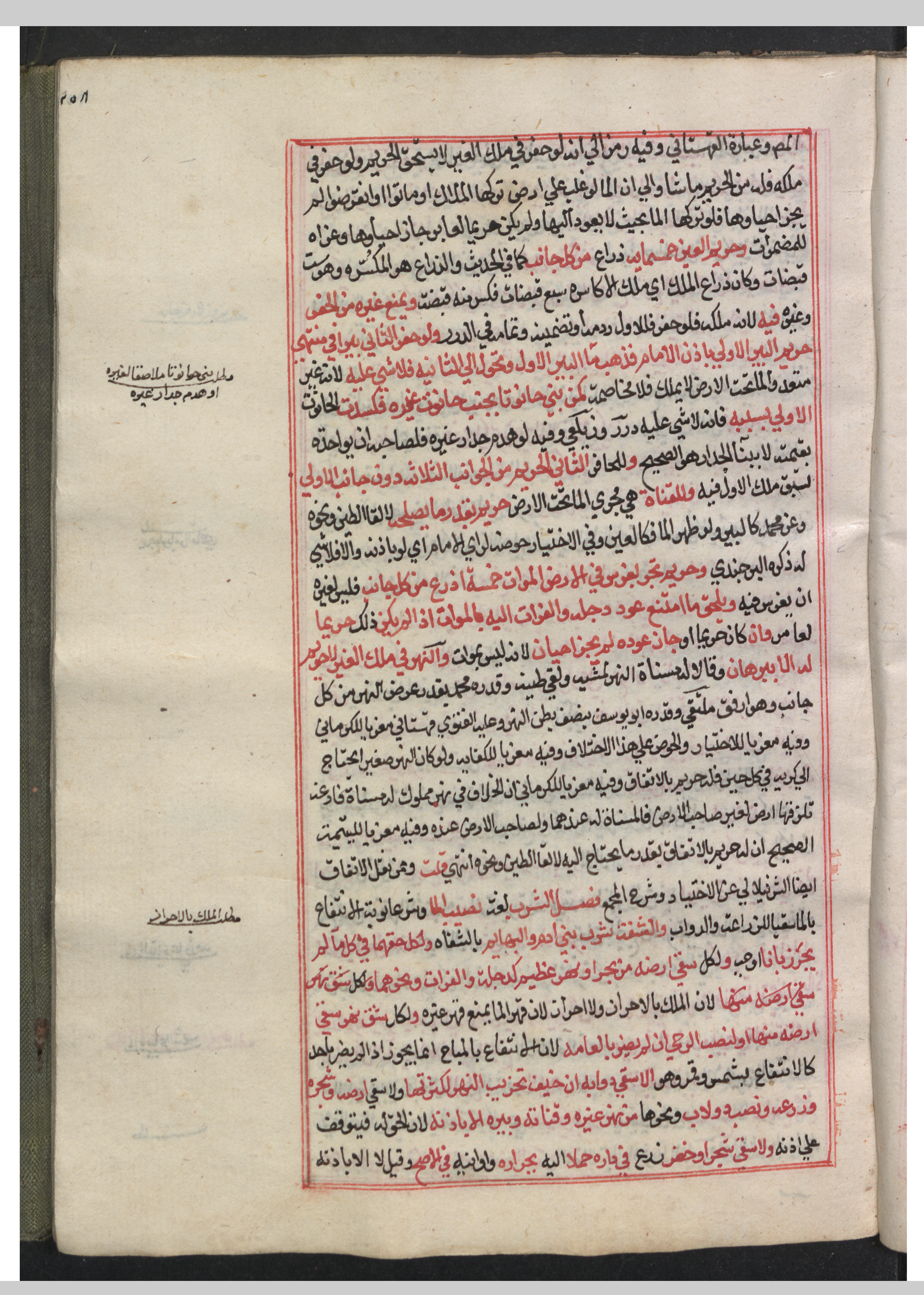
كتاب احيا الموات لعلمنا سبيله ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان حاسة
ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياوه بينا او غرس او كرب



فلو احيي مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
او سقي اذ
مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه
ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصي العامر
وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار
وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية
وبه يفتي كما في زكاة الكبري ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان
ان الفتوي علي قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام
في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا
لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق
بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر علي
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع
علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الي غيره وقبلها هو احق بها
وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كرب بها او ضرب
عليها المسناة او شق لها بل يترك من حجهم ومطرح حصائدهم لتعلق حقهم به
فلم يكن سواتا ولذا لو كان محتطا احياها او قرب من العامر بل يترك مرعي لهم ومطرحا
لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن سواتا وكذا الوكان محتطا واعلم انه ليس للامام
ان يقطع ما لا غني للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي
اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والاباد
التي يستقي منها الما زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا
وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن تعديه او عمل
ليلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم
في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي التي ينزح الما منها
بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الما منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون
ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير
فوق اربعين يزاد عليها انتهي لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتي بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل العشرون في بيروعين بماذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضيها رخاوة
فيزاد ليلا ينتقل الما الي الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذ لحفرها
في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك لذا ذكره

قهرا فهو احيا ولا يجوز صح

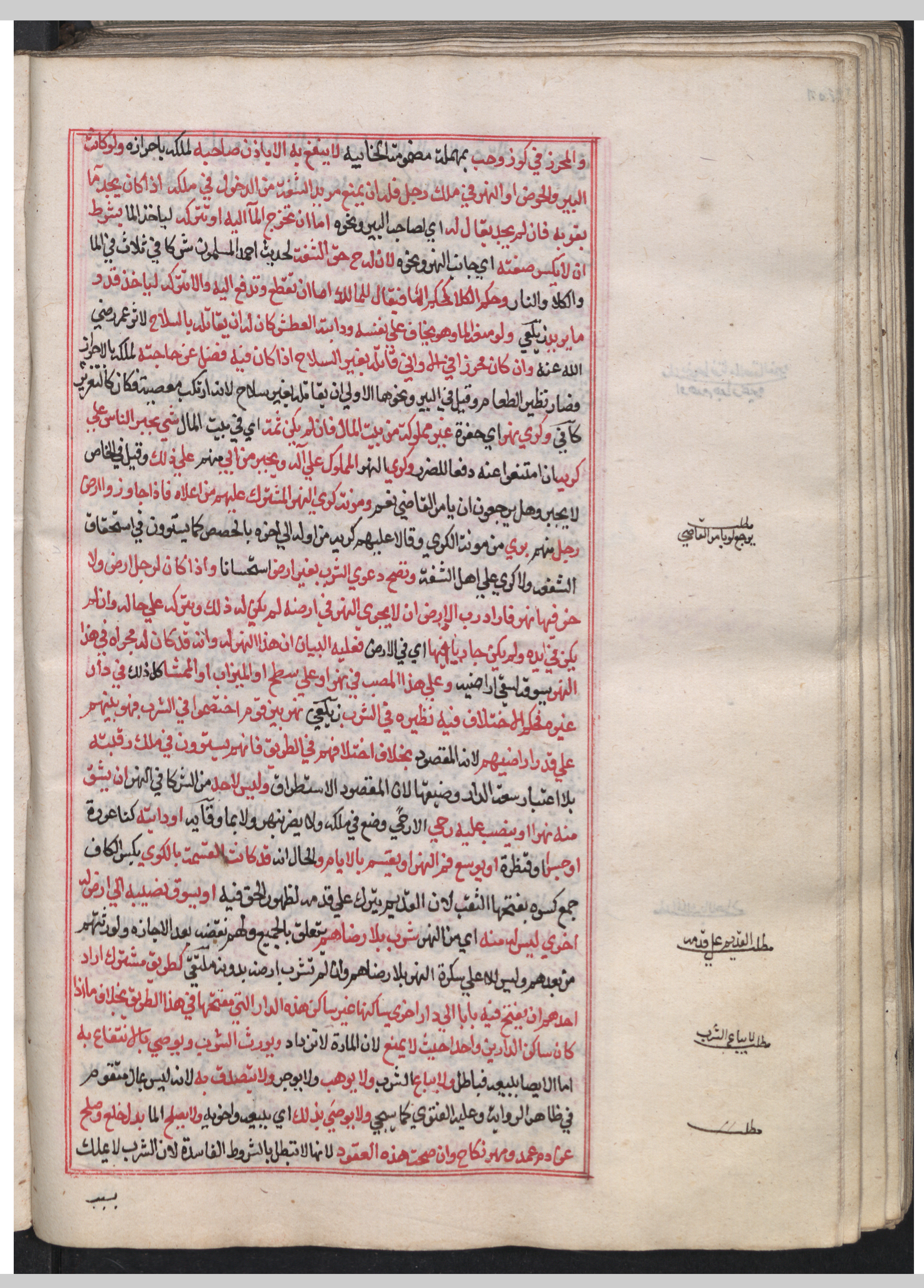
الكم



المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في
ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا وانقرضوا لم
يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه
للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست
قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر
وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى
حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاول وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير
متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت
الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذه
بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى
لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلح لالقاء الطين ونحوه
وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار هو مفوض لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء
له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره
ان يغرس فيه ويحيى ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما
لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم
له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولمقى طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل
جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني
وفيه معزيا للاختيار والخوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج
الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة [illegible]
تلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا لليتيمة
الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق
ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع فصل الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع
بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقهما في كل ما لم
يحرز باناء وجب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما ولكل شق نهر
لسقي ارضه منها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي
ارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد
كالانتفاع بشمس وقمر وهوى ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف
على اذنه ولا سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه

مطلب بنى حانوتا ملاصقا لغيره او هدم جدار غيره

مطلب الملك بالاحراز



والمحرز في كوز وحب بمهملة مصون الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كان
البير والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد آخر
بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الما اليه او تتركه ليأخذ الما بشرط
ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركا في ثلاث في الما
والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر
ما يريد زيلعي ولو منع الما وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي
الله عنه وان كان محرزا اي في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شي يجبر الناس على
كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض
رجل منهم بري من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق
الشفعة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر
فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم
يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا
النهر يسوقه ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار
غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته
بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركا في النهر ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بما وقايه او دالية كناعورة
او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف
جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له
اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم متعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع به
اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصي بذلك اي ببيعه ونحوه ولا يصلح الما بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك

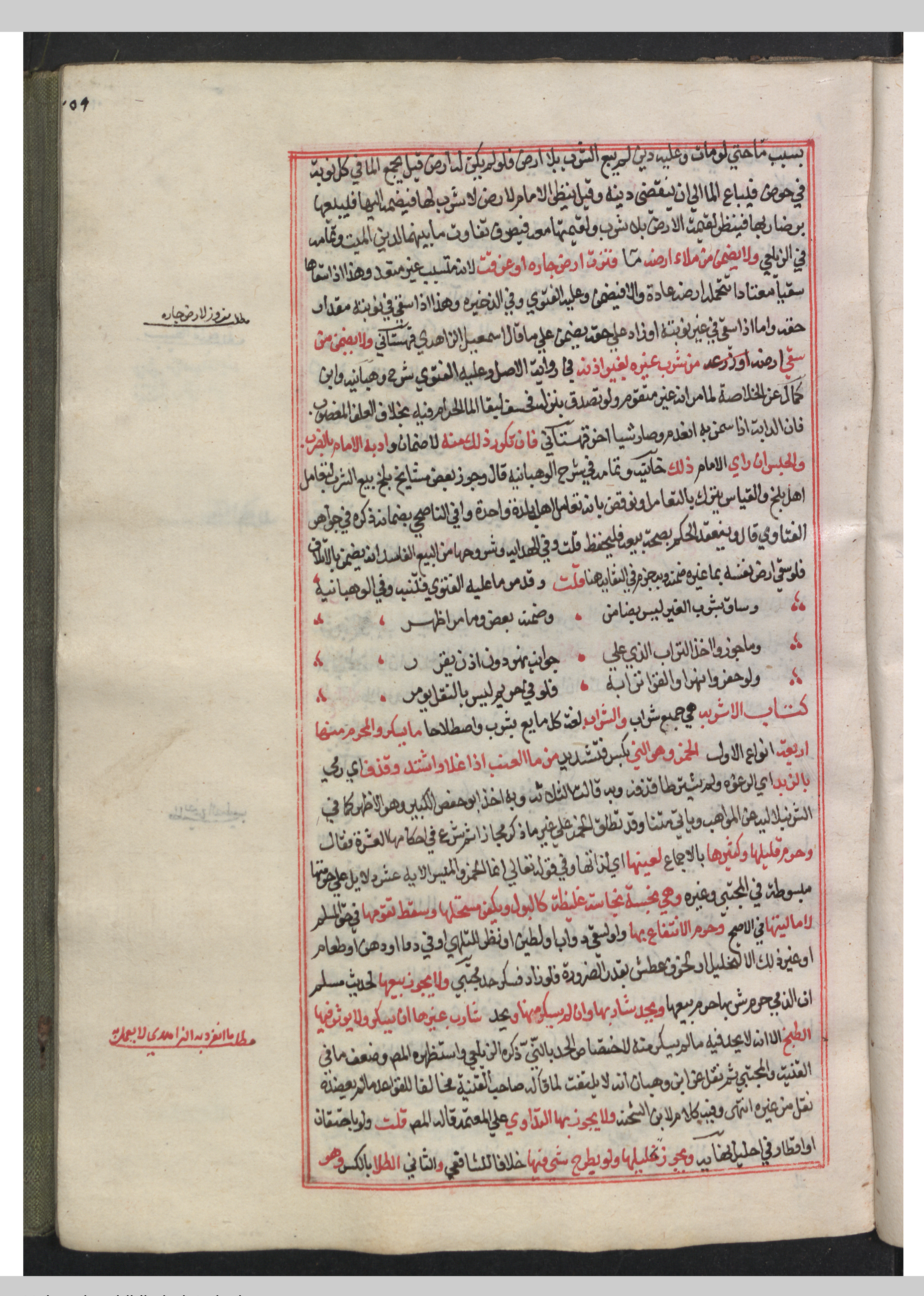
مطلب يرجعون لو بامر القاضي

مطلب القديم على قدمه

مطلب لا يباع الشرب

مطلب

بسبب



مطلب يجوز الارض جاره

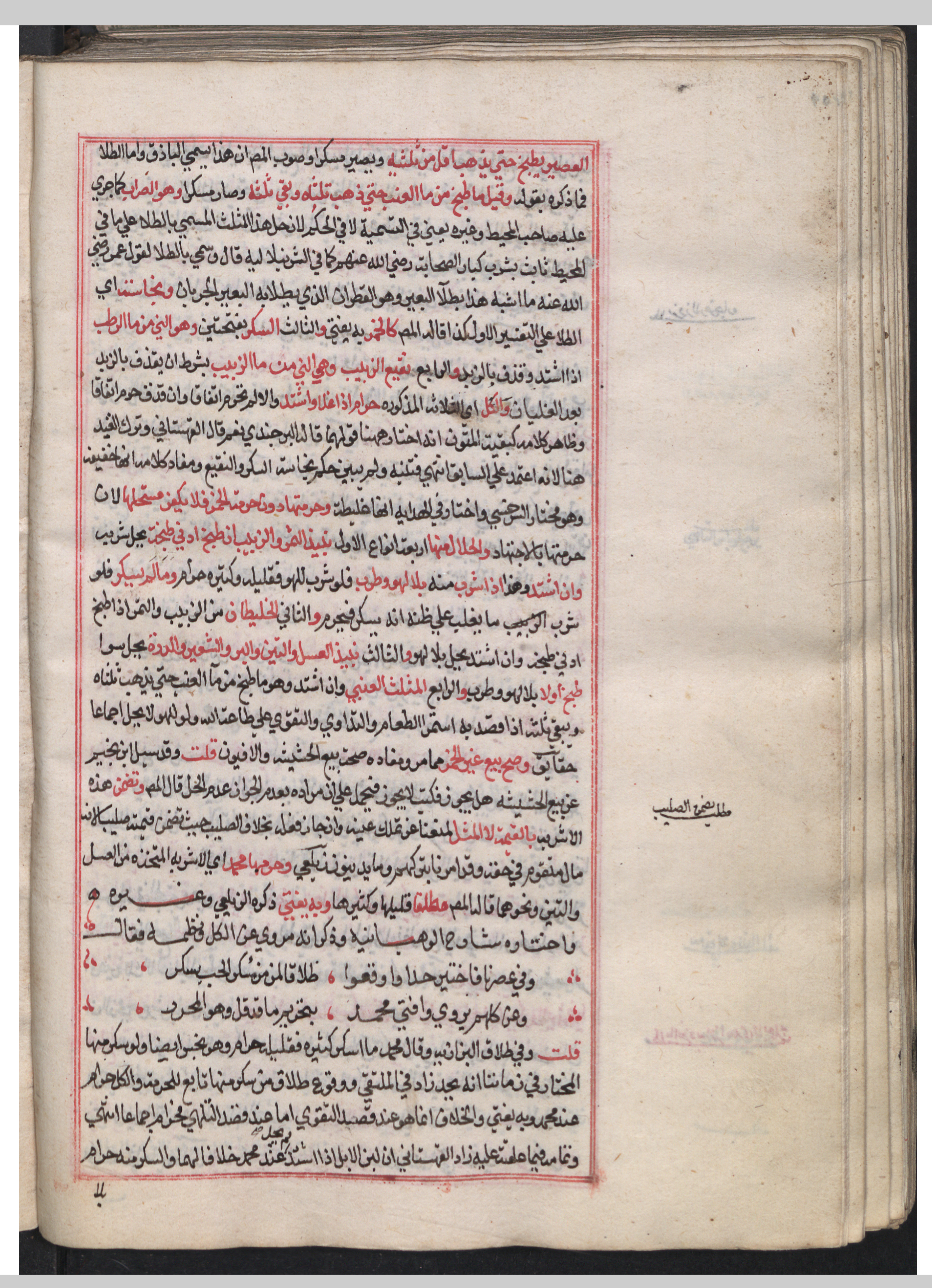
بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الما في كل نوبة
في حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضم اليها فيبيعها
برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت وتمامه
في الزيلعي ولا يضمن من ملاء ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها
سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار
حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من
سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن
كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق به لكان احسن ليصير الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب.
فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب
والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل
اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة واتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر
الفتاوى قال ولو ينعقد الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف
فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا قلت وقدموا ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن	وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على	جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه	فلو في حريم ليس بالنقل يومر

كتاب الاشربة

جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها
اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى
بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في
الشرنبلالية عن المواهب وبالاخيرة افتينا وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال
وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشرة دلائل على حرمتها
مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم
لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام
او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها
الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في
القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده
نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان
او اقطار في احليل لهداية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو

مطلب ما انفرد به الزاهدي لا يعمل به



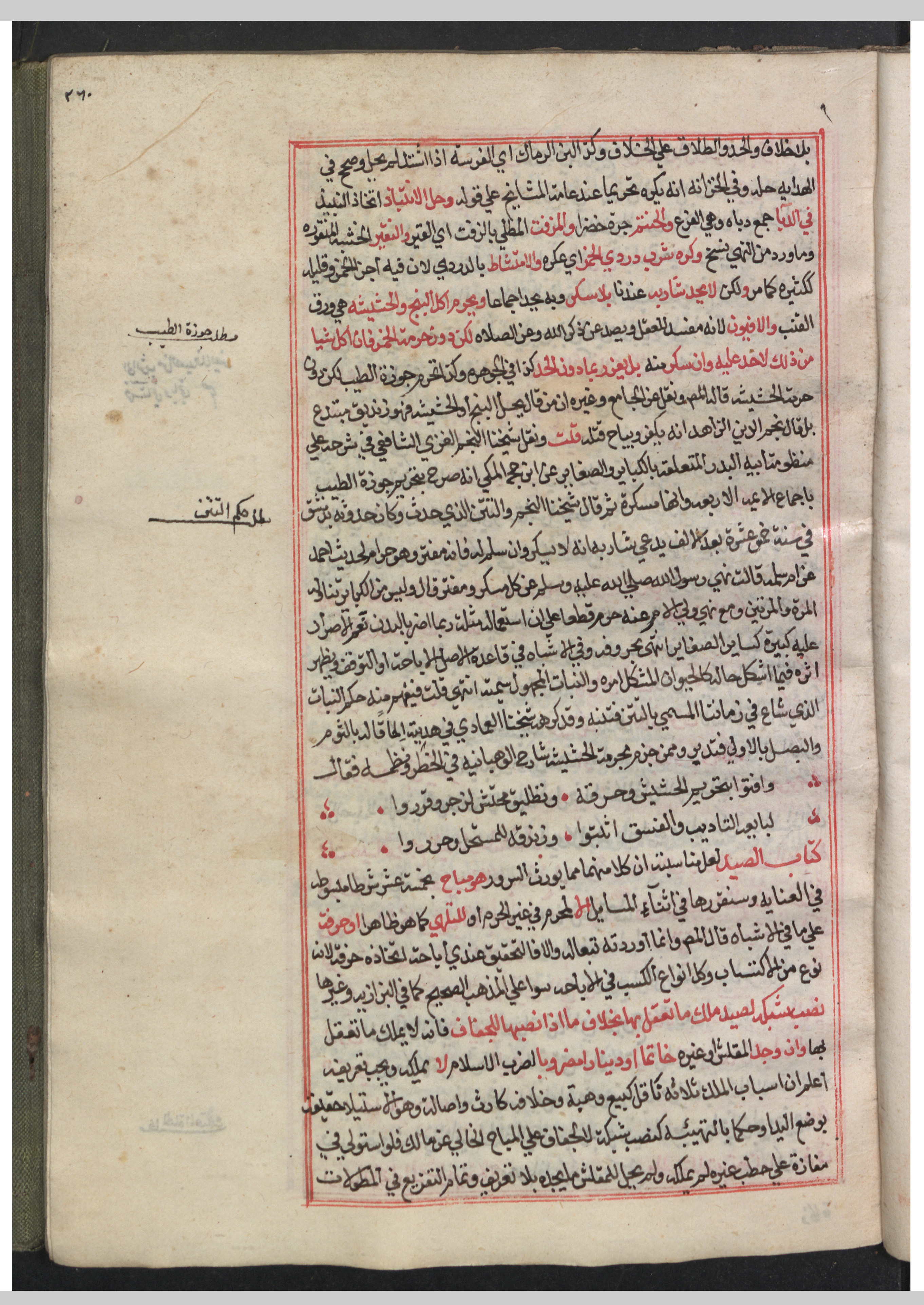
العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلا
فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى
عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في
المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي
الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي
الطلا على التفسير الاول لكن اقاله المص كالخمر به يفتي والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب
اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد
بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكوره حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا
وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد
هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة
وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان
حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه
وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو
شرب الزبيب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سوا
طبخ اولا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا
حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم
عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن هذه
الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه
مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل
والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره
واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وافقعوا ، طلاقا لمن من سكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ، بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها
المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى وبوقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى
وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل صح عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام

مطلب في ضمان الصليب

بلا



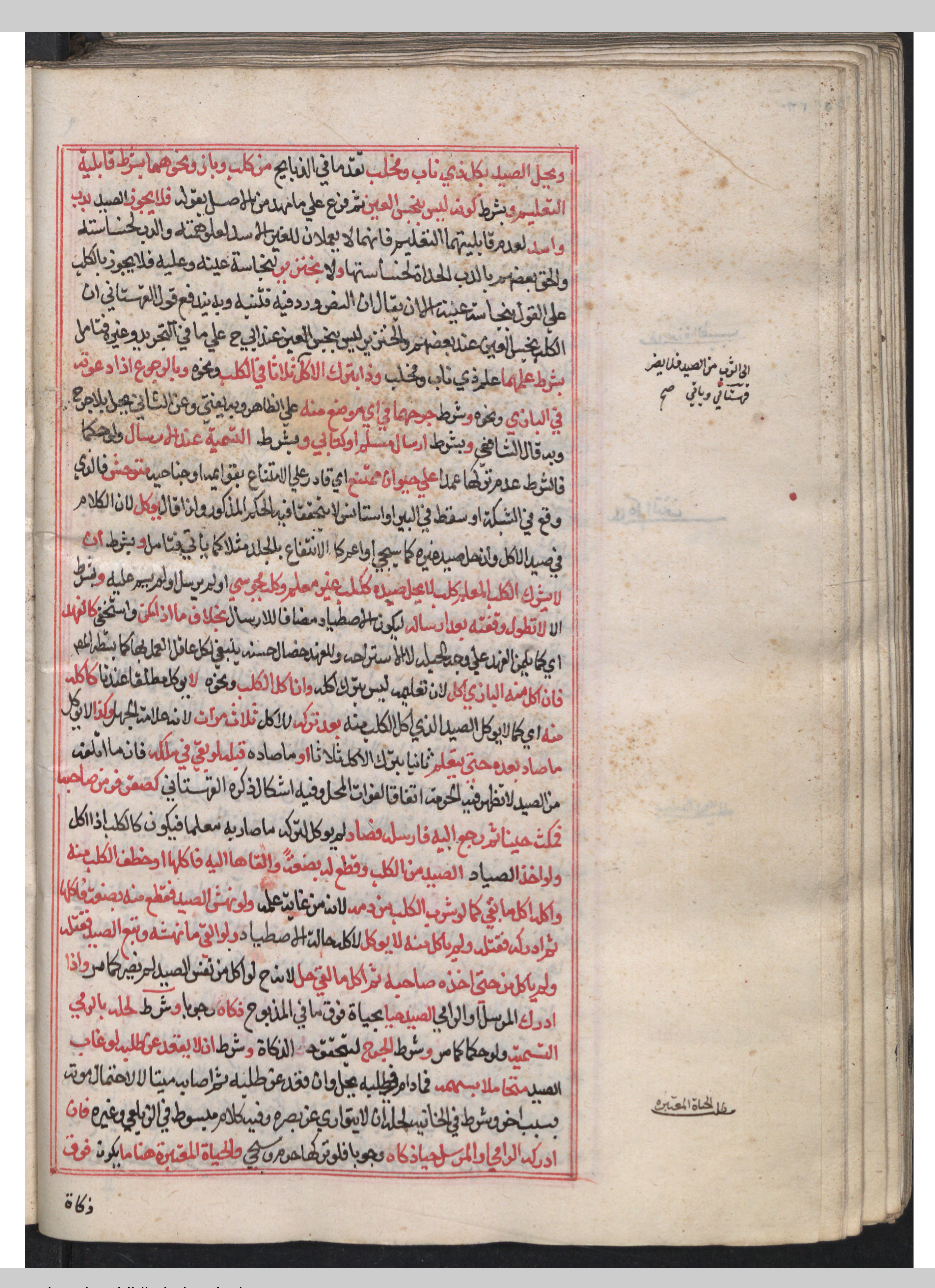
بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح في
الهدايه حله وفي الخزانه انه يكره تحريما عند عامة المشايخ علي قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ
في الدبا جمع دباه وهي القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقوره
وماورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزا الخمر وقليله
ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشه هي ورق
القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاه لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا
من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهره وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون
حرمة الحشيشه قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشه فهو زنديق مبتدع
بل قال نجم الدين الزاهد انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه علي
منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب
باجماع الائمة الاربعه وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق
في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد
عن ام سلمه قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله
المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا علي ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار
عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهي بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر
اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهي قلت فيفهم منه حكم النبات
الذي شاع في زماننا المسمي بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولي فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشه شارح الوهبانيه في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ● وتطليق محشوش لزجر وقرروا ●
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ● وزندقة للمستحل وحرروا ●

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة
في العنايه وسنقررها في اثناء المسايل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة
علي ما في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه
نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحه سوا علي المذهب الصحيح كما في البزازيه وغيرها
نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل
بها وان وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بالضرب الاسلامي لا يملكه ويجب تعريفه
اعلم ان اسباب الملك ثلاثه ناقل كبيع وهبة وخلافه كارث واصاله وهو الاستيلا حقيقة
بوضع اليد او حكما بالتهيئه كنصب شبكة للجفاف علي المباح الخالي عن مالك فلو استولي في
مفازه علي حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات

مطلب جوزة الطيب

مطلب في حكم التتن

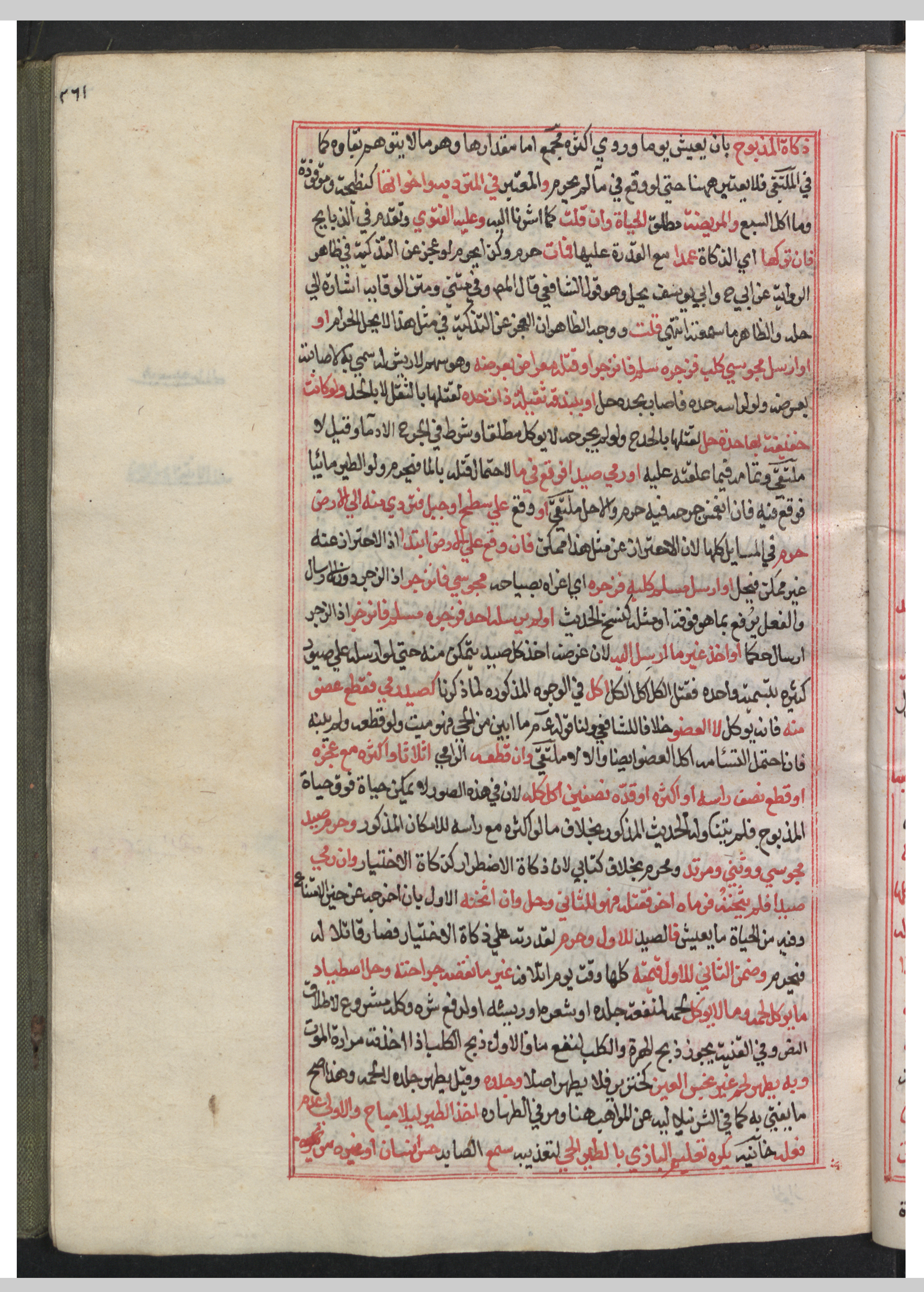


ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية
التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب
على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان المص رد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان
الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي ح على ما في التجريد وغيره فتامل
بشرط علمهما اي علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ونحوه وشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح
وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما
فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي
وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتمشى فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام
في صيد الاكل وانه يحل صيد غيره كما سيجي او اعم كالانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان
لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط
الا لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد
اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه [illegible]
فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما كله
منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل
ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فانه ما اتلفه
من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه
فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل
ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله
ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا
ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي
التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته
بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان
ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم كما سيجي والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق

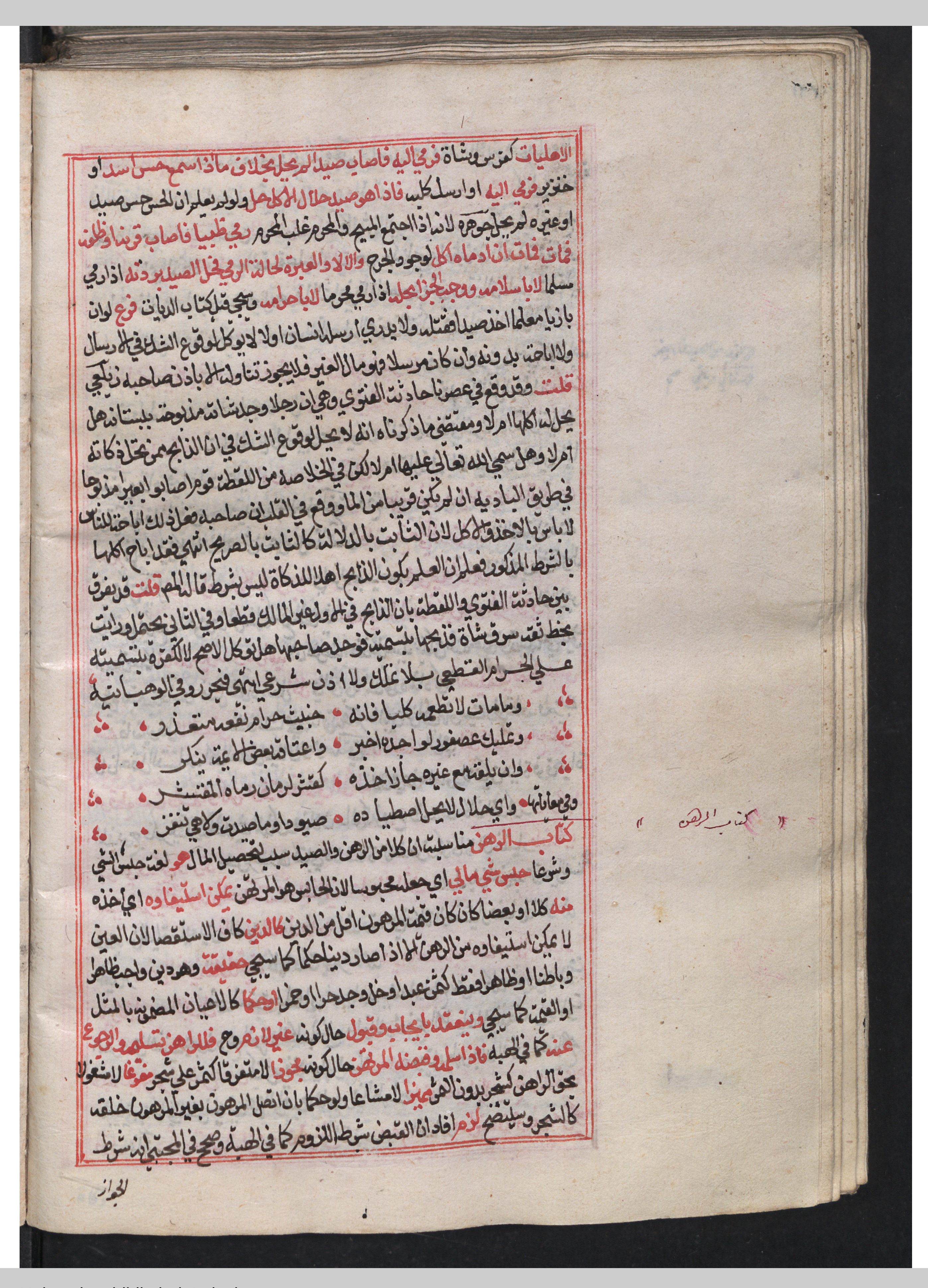
ذكاة

الى الربع من الصيد فلا يضر
قهستاني وباقي صح

مطلب الحياة المعتبرة



ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي الكثر يحمم اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاوه كما
في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ما لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة
وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح
فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم ولكن ايحوم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية عن ابي ح وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي حيني ومتن الوقاية اشارة الي
حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او
ارسل مجوسي كلب فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته
بعرضه ولو له راس حده فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادما وقيل لا
ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمي صيدا فوقع في ما لاحتمال قتله بالما فيحرم ولو الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم في المسايل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتدا اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال
والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود
كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو
منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه
فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة
المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمي
صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع
وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له
فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت رميه الا ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق
النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت
وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح
ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم
فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او [illegible]



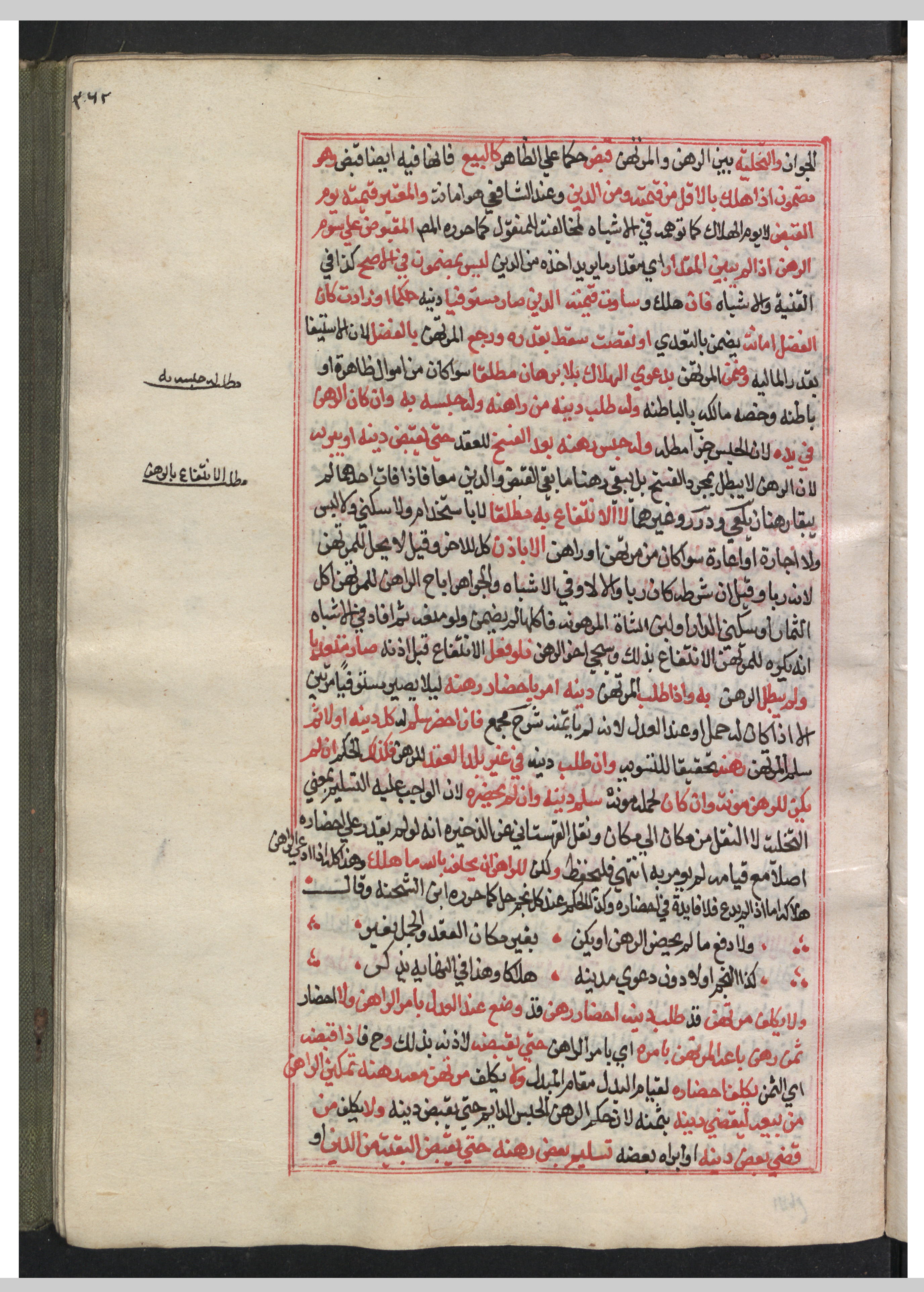
الاهليات كغنم ونحوه **فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد** او خنزير **فرمى اليه** او ارسل كلبا **فاذا هو صيد حلال الاكل حل** ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهره لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم **رمى ظبيا فاصاب قرنا او ظلفه فمات فان ادماه اكل** لوجود الجرح **والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته** اذا رمى مسلما **لا باسلامه ووجب الجزا بحله** اذا رمى محرما **لا باحرامه** وسيجي قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي **قلت** وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الما ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف **قلت** قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل وقد رايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وعليك عصفور لواحد اخر ... واعتاقه بعض الايمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ... كقشر لرمان رماه المقشر
وفي معاياتها: واي حلال للمحل اصطياده ... صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال **هو** لغة حبس الشي وشرعا **حبس شي مالي** اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن **بحق يمكن استيفاوه** اي اخذه **منه** كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين **كالدين** كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاوه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي **حقيقة** وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا **او حكما** كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي **وينعقد بايجاب وقبول** حال كونه **غير لازم** فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة **فاذا سلمه وقبضه المرتهن** حال كونه **محوزا** لا متفرقا كثمر على شجر **مفرغا** لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر **مميزا** لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح **لزم** افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط

الجواز

كتاب الرهن



٢٦٣

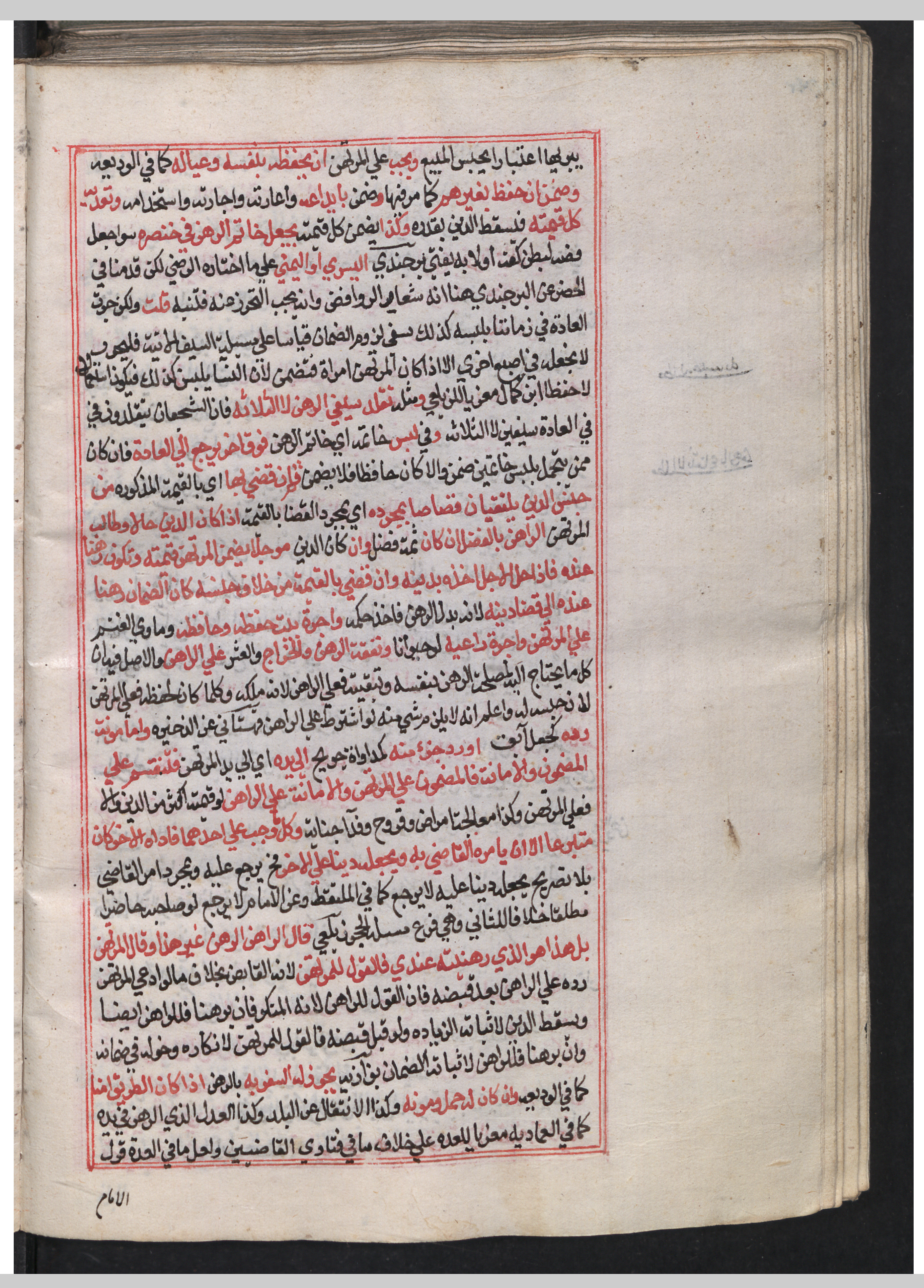
مطلب له حبسه به

مطلب الانتفاع بالرهن

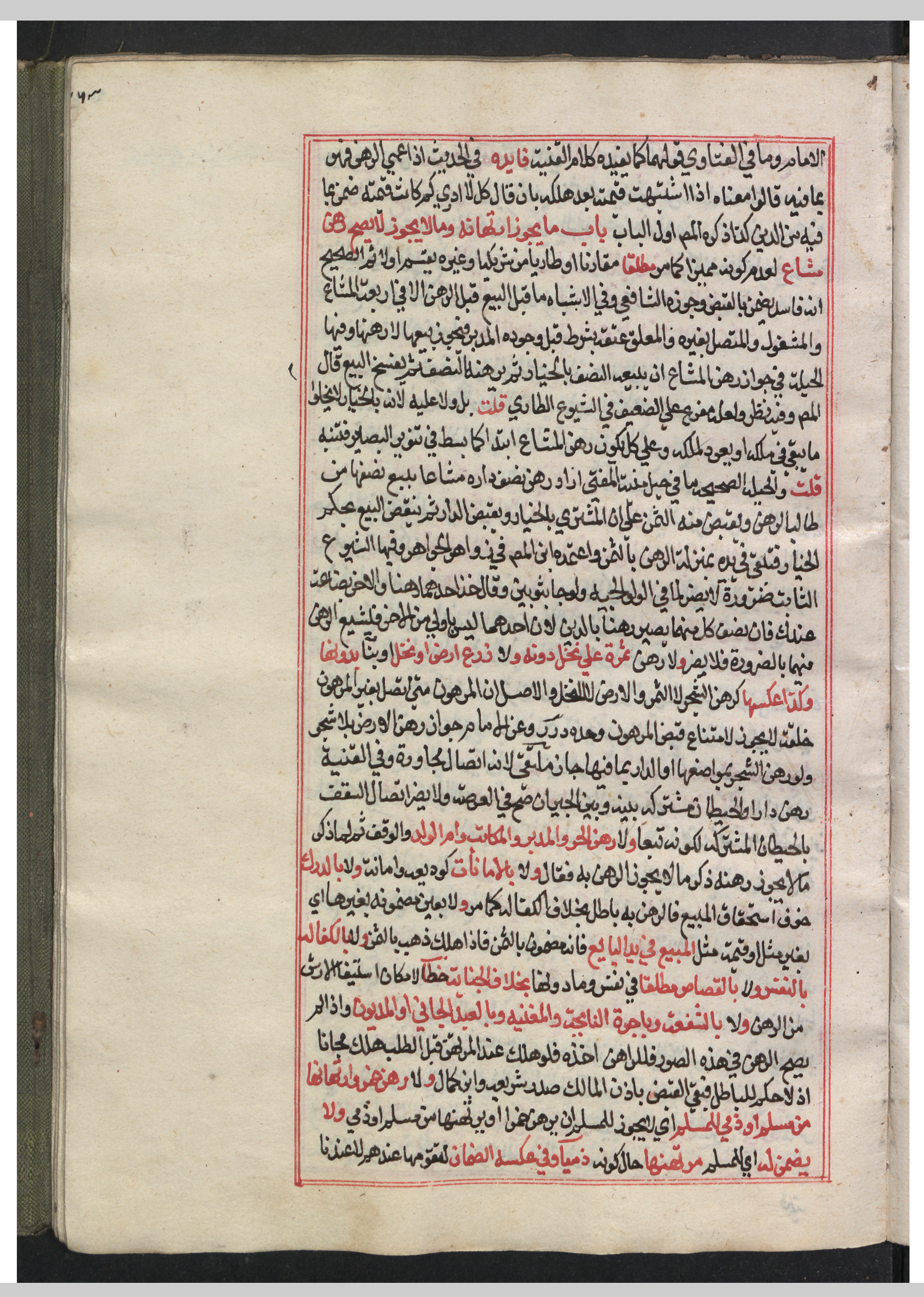
الجوار والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو
مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم
القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في
القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان
الفضل امانة يضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او
باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن
في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه
لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم
يبق رهنا ان بكلي ودر وغيرها لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة واعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن
لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل
الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه
انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا
ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين
الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يؤتمن شرح مجمع فان احضر سلم له كل دينه اولا ثم
سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم
يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى
التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره
اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن
هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل بغير
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه • هلاكا وهذا في النهاية بين كن

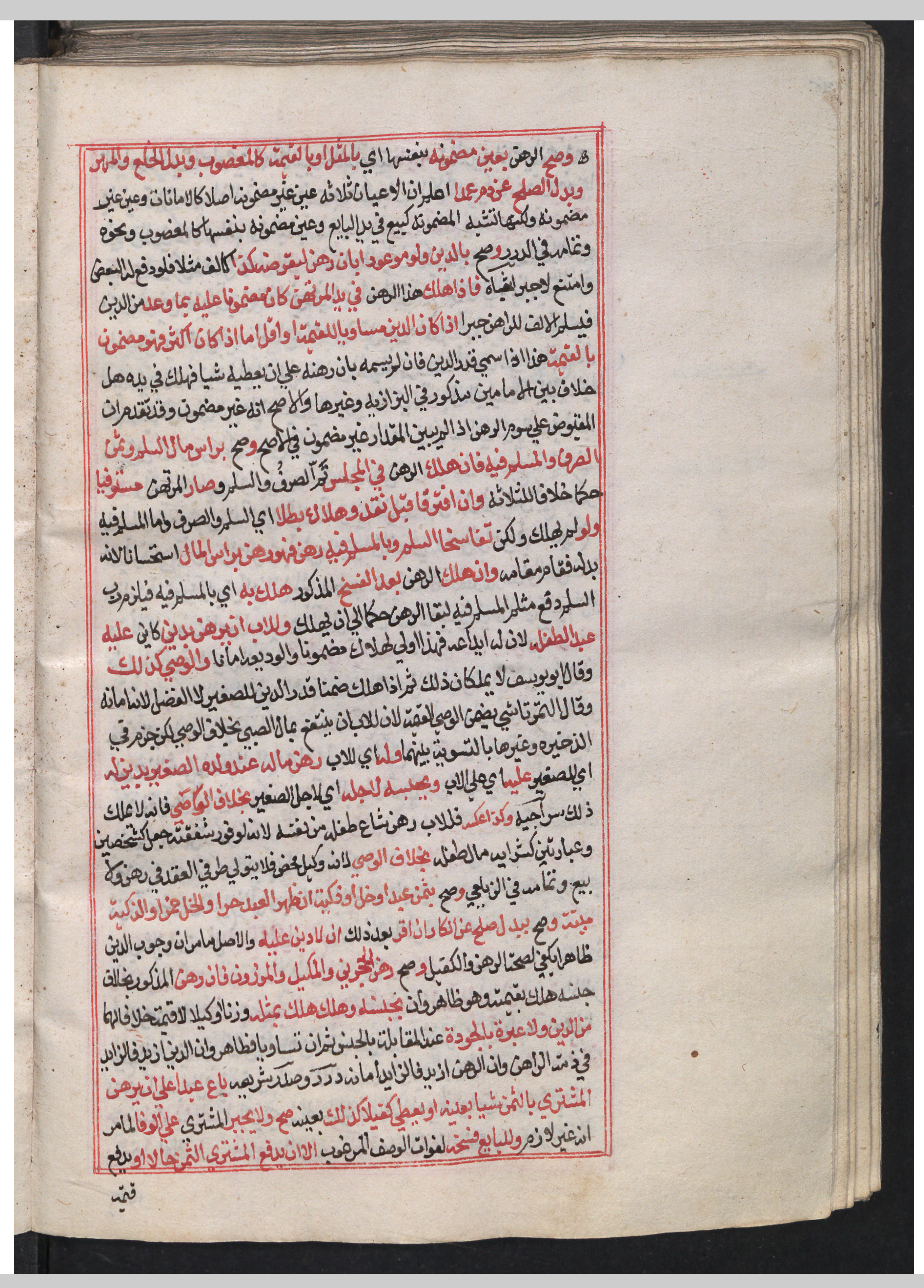
ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وح فاذا قبضه
اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن
من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من
قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او


يبيعها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه
كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل
فصه لبطن كفه او لا به يفتي برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في
الحظر عن البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت
العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الاتية فليحرر
لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا يلبسن كذلك فيكون استعمالا
لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في
العادة سيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان كان
ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن فان قضي بها اي بالقيمة المذكورة من
جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب
المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا
عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا
عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم
على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان
كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شي منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مونة
رده كجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جريح الحيره اي الى يد المرتهن فتنقسم على
المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا
فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفدا جنايته وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان
متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فيرجع عليه وبمجرد امر القاضي
بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا
مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر فليحرر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا
كما في الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده
كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول

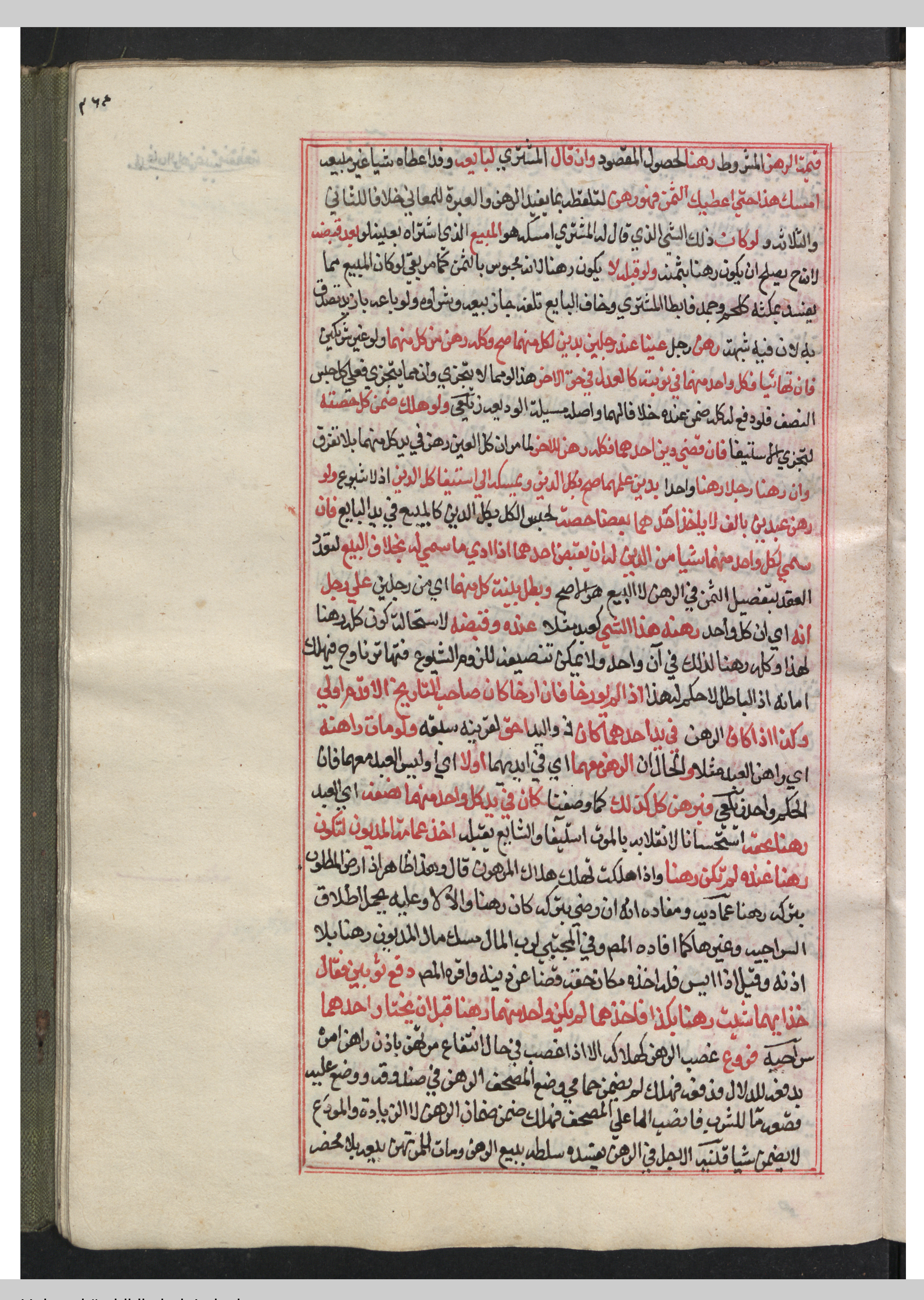
الامام



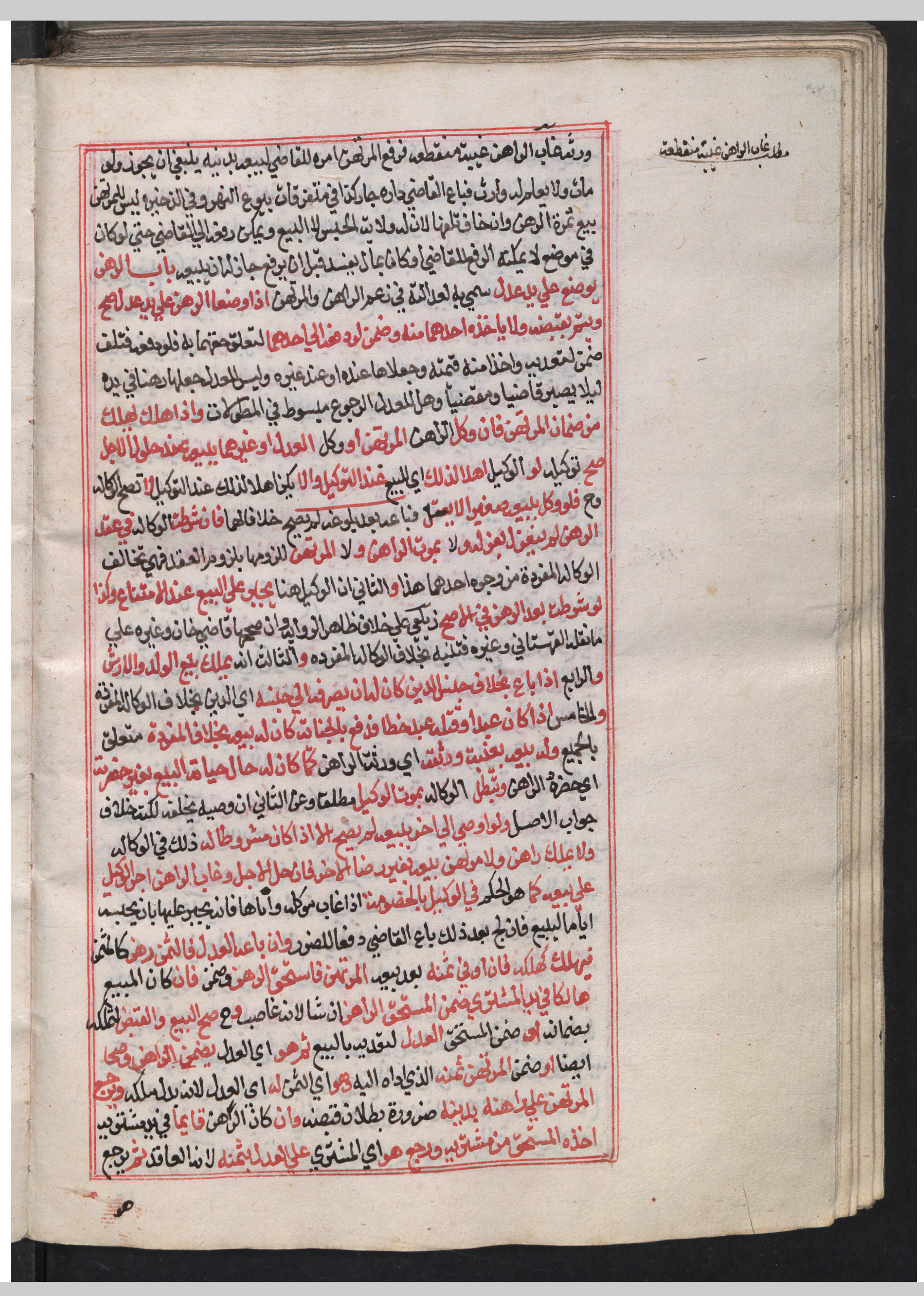
الامام وما في الفتاوي فقولهما كما يفيده كلام القنية **فايده** في الحديث اذا عمي الرهن فهو
بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمنها
فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب **باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن**
مشاع لعدم كونه مميزا كما مر **مطلقا** مقارنا او طاريا من شريك او غيره يقسم اولا ثم الصحيح
انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربع المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال
المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري **قلت** بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخلو
ما يبقي في ملكه او يعود لملكه وعلي كل يكون رهن المشاع ابدا كما بسط في تنوير البصاير فتنبه
قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اذا اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من
طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم
الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع
الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجيه لو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة
عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فالشيوع الرهن
منهما بالضرورة فلا يضر **ولا** رهن **ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل** او بنا **دونها**
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون
خلقة لم يجز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر
ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال المجاورة وفي القنية
رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف
بالحيطان المشتركة لكونه تبعا **ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد** والوقف ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال **ولا بالامانات** كوديعة وامانة **ولا بالدرك**
خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة به كما مر **ولا** باعيان مضمونة بغيرها اي
بغير مثل او قيمة مثل **المبيع في يد البايع** فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن **ولا بالكفالة**
بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها **بخلاف الجناية خطا** لامكان استيفا الارش
من الرهن **ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون** واذا لم
يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا
اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال **ولا رهن خمر وارتهانها**
من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي **ولا**
يضمن له اي للمسلم **مرتهنها** حال كونه **ذميا وفي عكسه الضمان** لتقومها عندهم لا عندنا



ه وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمدا اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير
مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه
وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض
وامتنع لا جبر اشباه فان هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين
فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمي قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك في يده هل
خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه
ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه
بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب
السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كاين عليه
عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك
وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة
وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في
الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له
اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك
ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين
وعبارتين كشرايه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا
بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية
ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين
ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفالة وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف
جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما
من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزايد
في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصلدر شريعه باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفا لما مر
انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمته



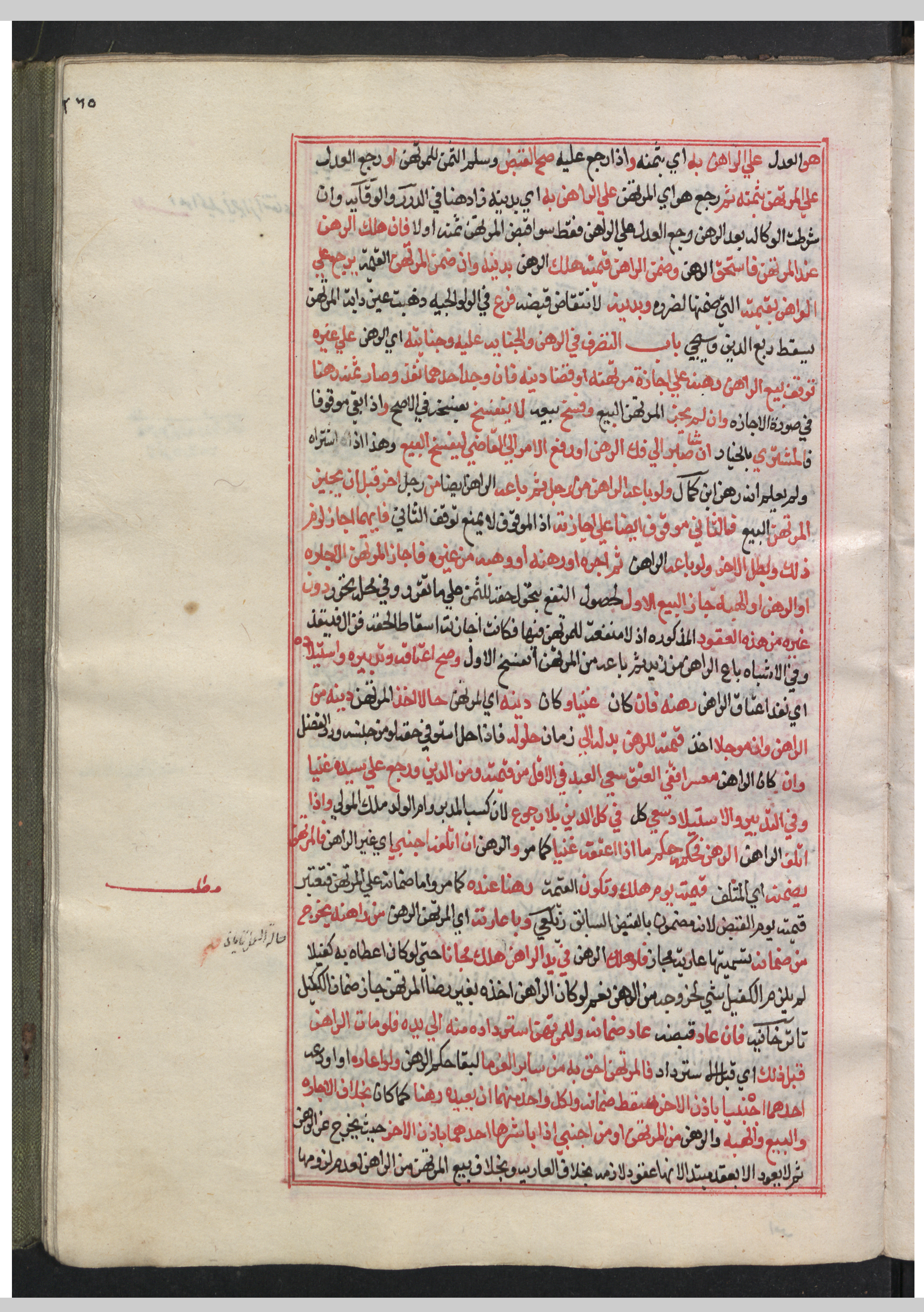
قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري للبايع وقد اعطاه شيئا غير مبيع
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني
والثالثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه
لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بحر لو كان المبيع مما
يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه ويشتريه ولو باعه بازيد تصدق
به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين
فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس
النصف فلو دفع لكل ضمن عنده خلافا لهما واصله مسيلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته
لتجزي الاستيفا فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق
وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو
رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضا حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان
سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد
العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل
انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا
لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وح فيهلك
امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى
وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه
اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان
الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد
رهنا بحقه استحسانا لان الانقلاب بالموت استيفا والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون
رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب
بتركه رهنا عماديه ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال حبس مال المديون رهنا بلا
اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال
خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما
سراجيه فروع غصب الرهن فهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امين
بدفعه للدلال وقد دفعه فهلك لم يضمن مجتبى وضع المصحف الرهن في صندوق ووضع عليه
قصعة ما للشرب فانصب الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع
لا يضمن شيا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن بيعه بلا محضر



مطلب غاب الراهن غيبة منقطعة

ولو غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن
بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويملك رفعه الى القاضي حتى لو كان
في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي وكان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن
يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح
وتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف
ضمن للتعدي واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك هلك
من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة
ح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباع بعدما عقل او عند لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد
الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف
الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا
لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على
ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفرده والثالث انه يملك بيع الولد والارش
والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة
والخامس اذا كان عبدا وقتل عبدا خطأ ودفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق
بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته
اي بحضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف
جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة
ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وأباها فانه يجبر عليها بان يحبسه
اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باع العدل فالثمن رهن كالثمن
فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا في يد المشتري يضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب ح وصح البيع والقبض لتملكه
بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا
ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه هو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ورجع
المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه
اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع

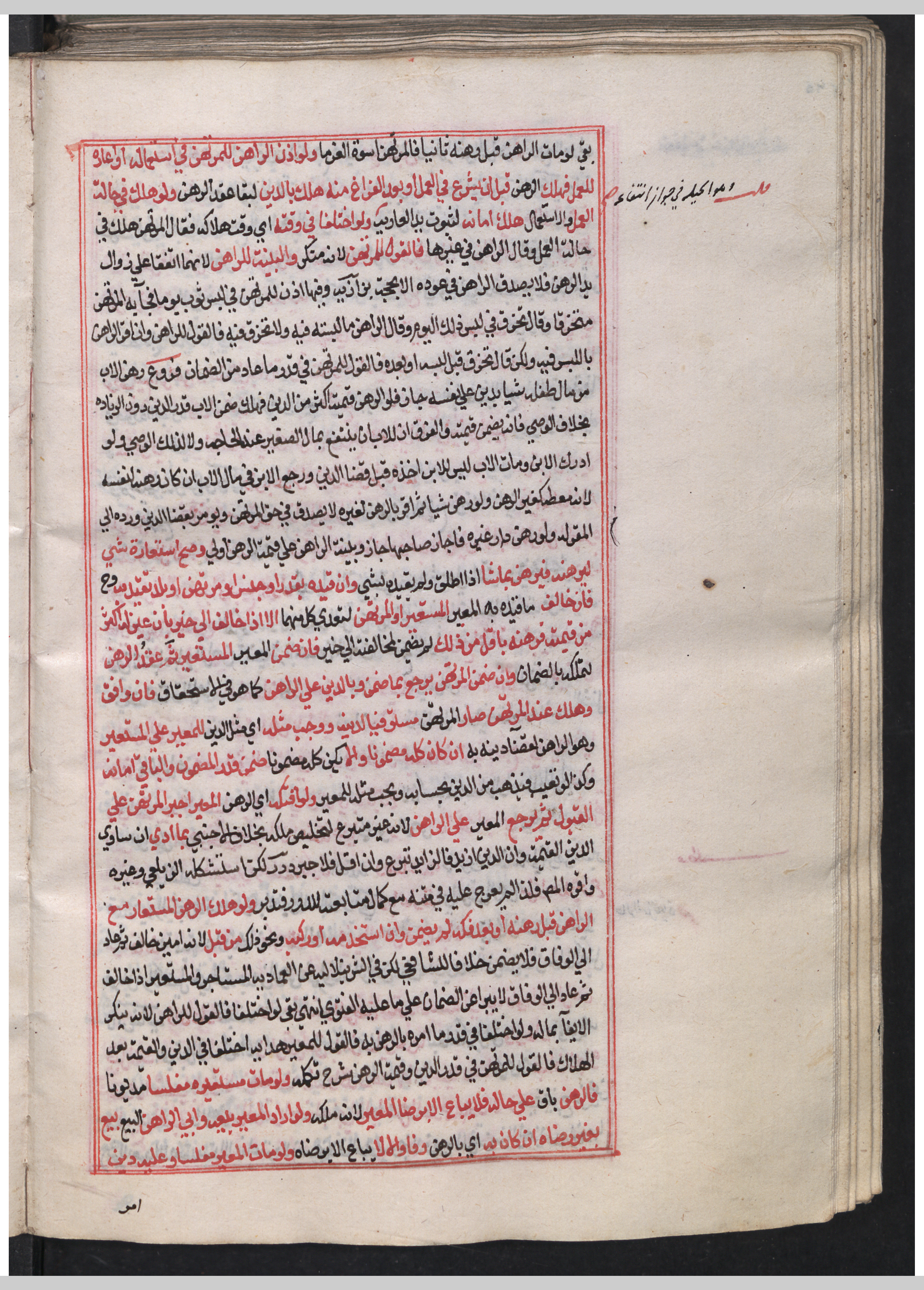
هو



٢٦٥

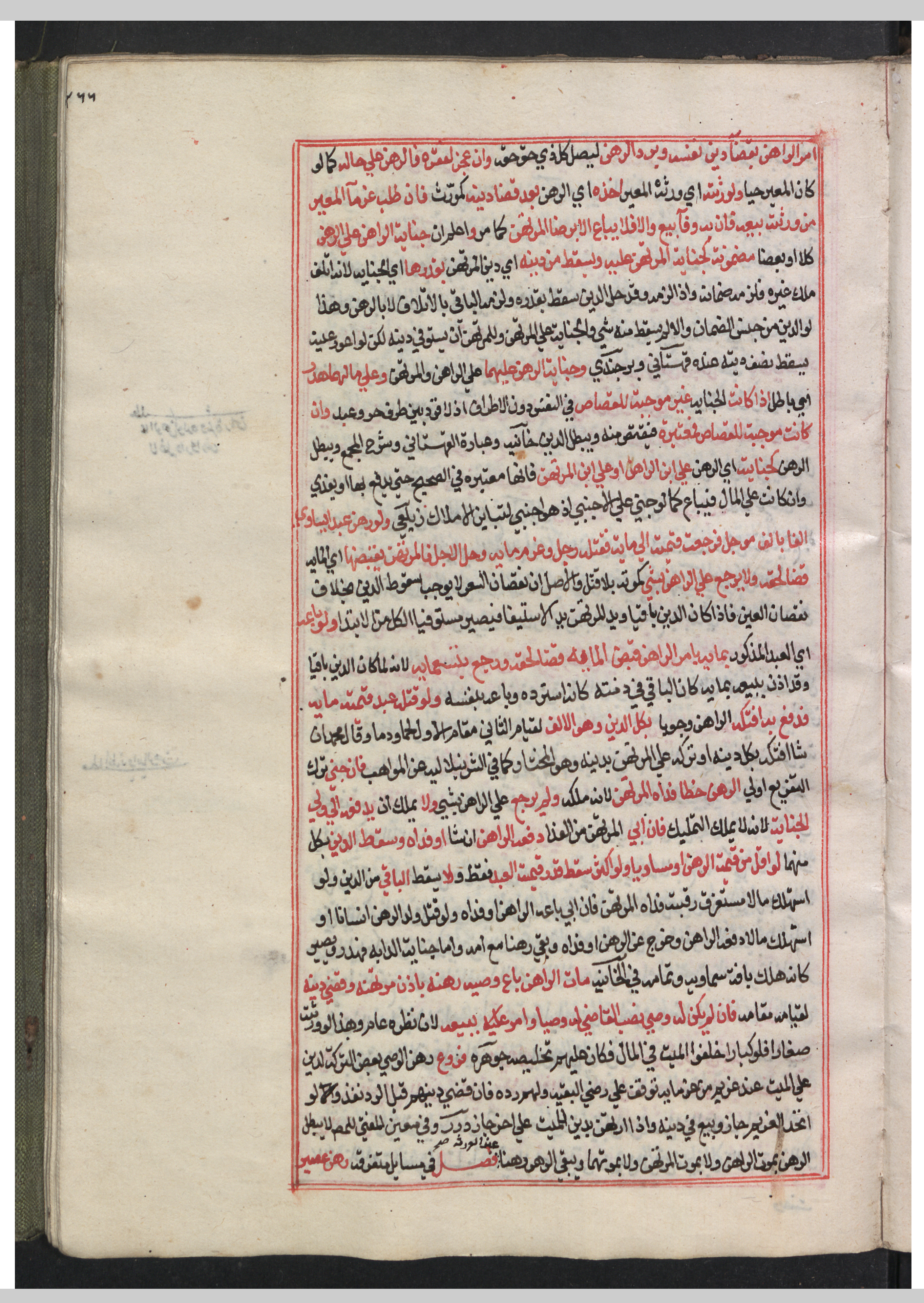
هو العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل
على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان
شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سوا قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن
عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على
الراهن بقيمته التي ضمنها للضرورة وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن
يسقط ربع الدين ويجي باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره
توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا
فالمشتري بالخيار ان شا صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باع الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز
المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم
ذلك وبطل الاخر ولو باع الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة
او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما مر وفي محله نحوه دون
غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال فينفذ
وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باع من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من
الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل
وان كان الراهن معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا
اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن
يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج
من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا
لم يلزم الكفيل شي لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل
تاترخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها

مطلب



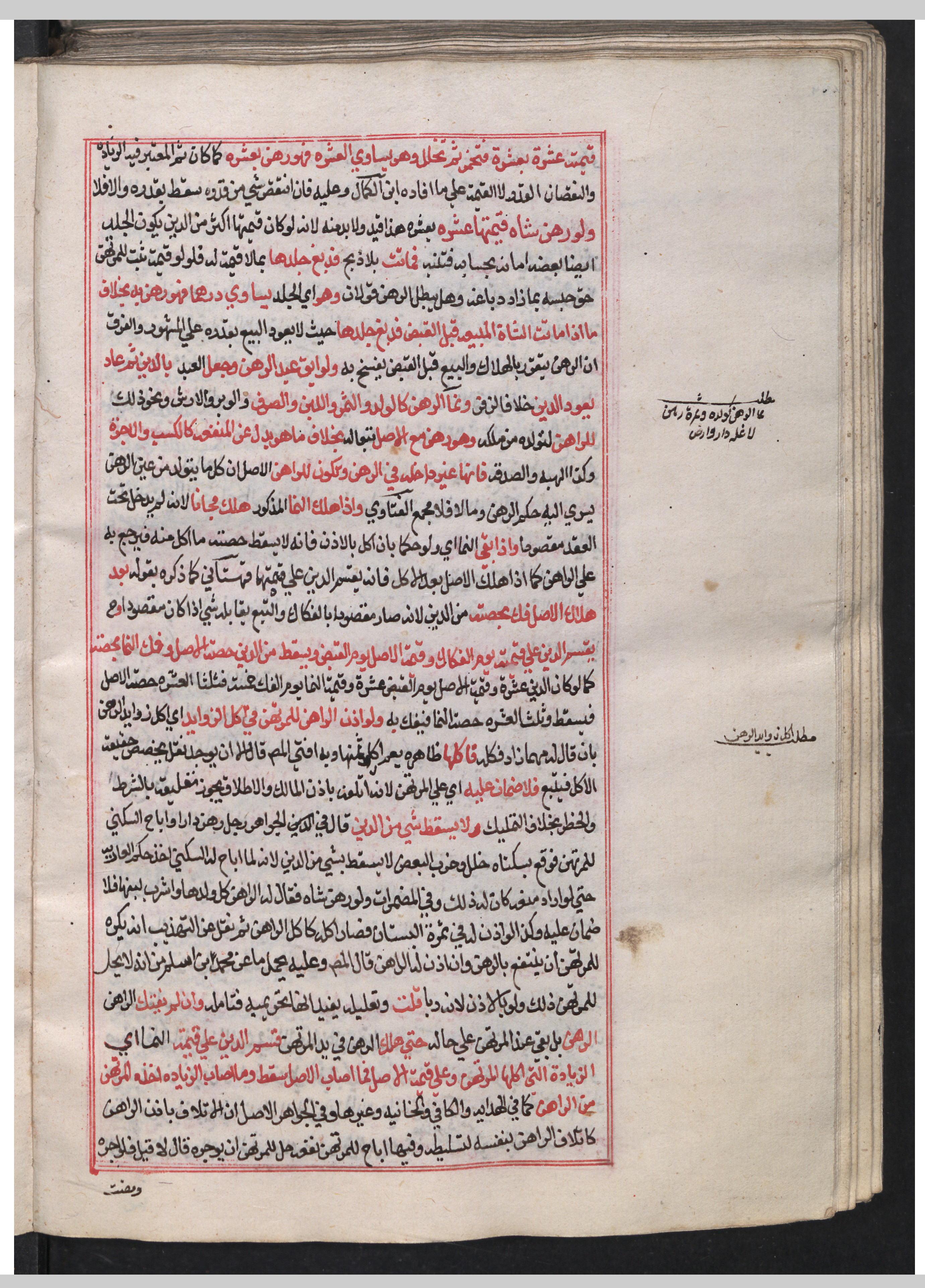
يعني لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة
العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في
حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال
يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب يوما فجاء به المرتهن
متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب
من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو هلك وقيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة
بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو
ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ورجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه معطل كغير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى
المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة شيء
ليرهنه فيرهن بما شا اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف ما قيده به المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر
من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن
لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو في الاستحقاق فان وافق
وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير
وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
وكذا لو تعيب ذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على
القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى
الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع
الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى يعني لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر
الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير وهذا اذا اختلفا في الدين والقيمة بعد
الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكمله ولو مات مستعيره مفلسا مديونا
فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع
بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين

امر



٢٦٦

امر الراهن بقضاء دينه نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو
كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه لمورثهم فان طلب غرماء المعير
من ورثته بيعه فان رضي به بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن
كلا او بعضا مضمونة لجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف
ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عبده
يسقط نصف دينه عنه قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر
اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس ودون الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد وان
كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل
الرهن وجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي
وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة
قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف
نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه
اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا
وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة
فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان
شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فان جنى تولك
السني او ولي الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي
الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل
منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو
استهلك مالا مستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او
استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر وتصير
كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه
لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة لدين
على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولهم لو
انفرد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين الميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل
الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة صح فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا

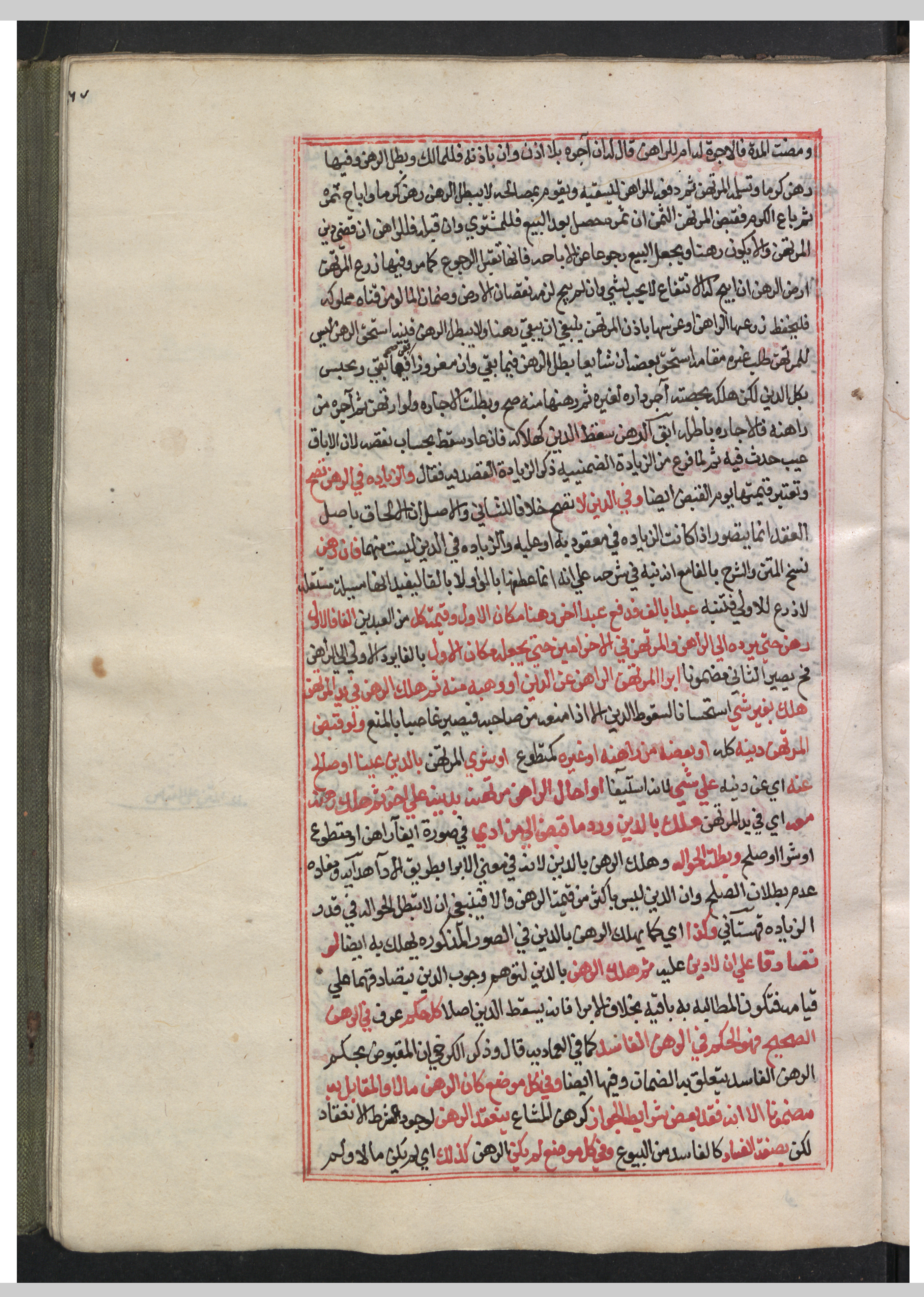


قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة
والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا
ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو لو قيمة ثبت للمرتهن
حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق
ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد
يعود الدين خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك
للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن
يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوي واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت
العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع به
على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله بعد
هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابل بشي اذا كان مقصودا و
يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته
كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل
فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل زوايد الرهن
بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل بخصوص حقيقة
الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط
والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شي من الدين قال في الكافي للجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى
للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط بشي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية
حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا
ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره
للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل
للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن
الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اي
الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن
من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن
كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره

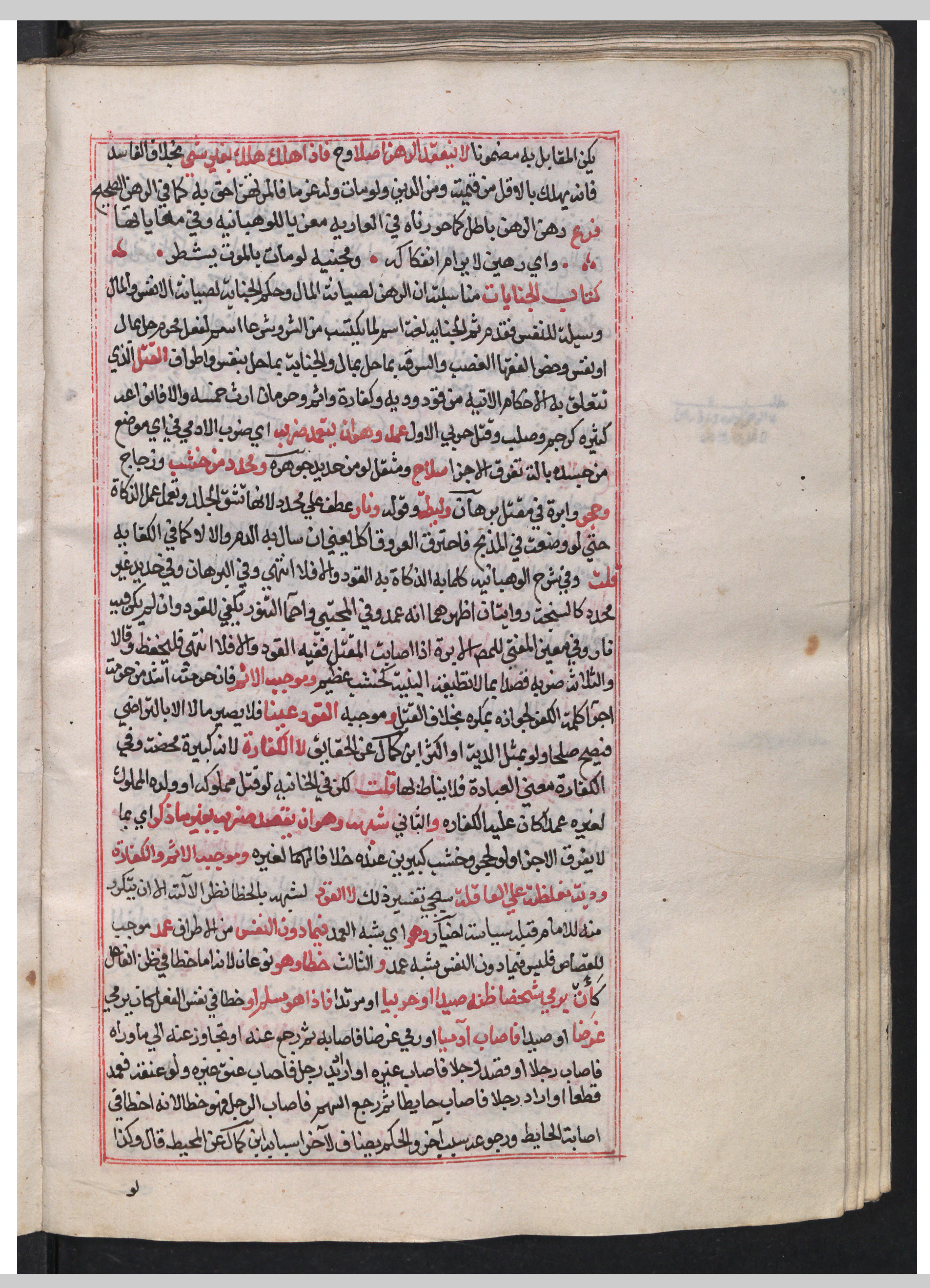
مطلب نما الرهن تولده وثمره رهن لا غلة دار وارض

مطلب اكل زوايد الرهن

ومضت

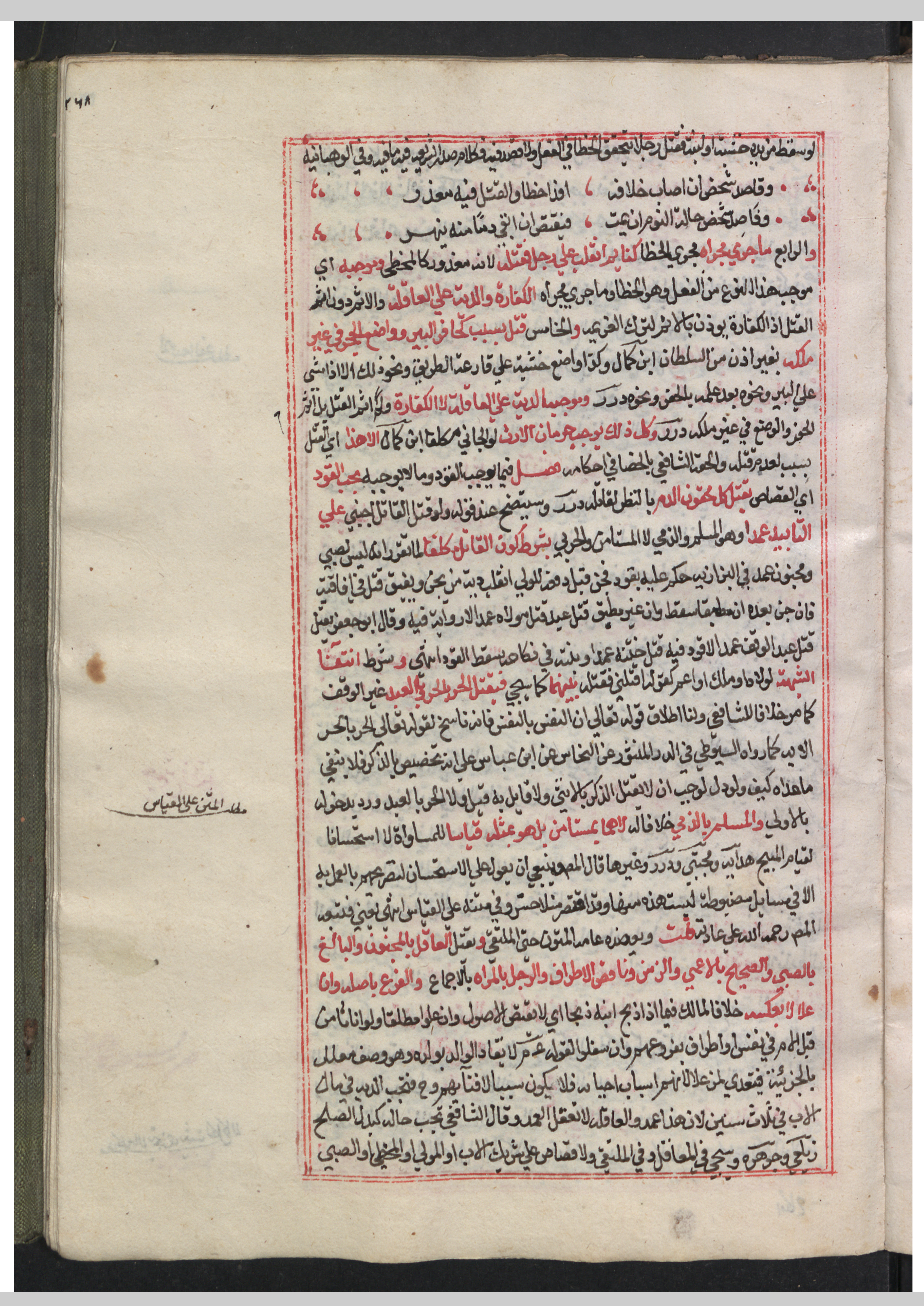


ومضت المدة فالاجرة لدام للراهن قال لدان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها
رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره
ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين
المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن
ارض الرهن ان ابيح كذا الانتفاع لا يجب بشيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان المال لو من قناه مملوكه
فليحفظ زرعها الراهن وغرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فبينما استحق الرهن ليس
للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا بطل الرهن فيما بقي وان معروزا فيما بقي ويحبس
بكل الدين لكن هلك بحصته آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجاره ولو ارتهن ثم آجره من
راهنه فالاجاره باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق
عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح
وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل
العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن
نسخ المتن والشرح بالفاء والجامع اذ نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة
لا تفرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن
فح يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض
المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح
عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك الرهن
معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفا راهن او متطوع
او شرا او صلح وبطلت الحواله وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق المراد هدايه ومفاده
عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحواله في قدر
الزياده قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكوره يهلك به ايضا لو
تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على
قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم
الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به
مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم



يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا ح فاذا هلك هلك بغير شي بخلاف الفاسد
فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات ولم يعلم ما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح
فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها
نظم • واي رهين لا يرام انفكاكه • ومجنيه لو مات بالموت يشطر •
كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال
وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال
او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي
تتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه
كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع
من جسده بالة تفرق الاجزا كسلاح ومثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج
وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف علي محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة
حتي لو وضعت في المذبح فاحترق العروق اكل يعني ان سال به الدم والا لا كما في الكفاية
قلت وفي شرح الوهبانية كما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير
محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه
نار وفي معين المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا
والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم وموجبه الاثم فانه حرمته اشد من حرمة
اجرا كلمة الكفر لجوازه عليه بخلاف القتل و موجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي
فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي
الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك
لغيره عمدا كان عليه الكفاره والثاني شبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر اي بما
لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لهما لغيره وموجبه الاثم والكفارة
ودية مغلظة علي العاقلة سيجي تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر
منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب
للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل
كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي
غرضا او صيدا فاصاب ادميا او يرمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الي ما وراه
فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد
قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في
اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا

لو



٢٦٨

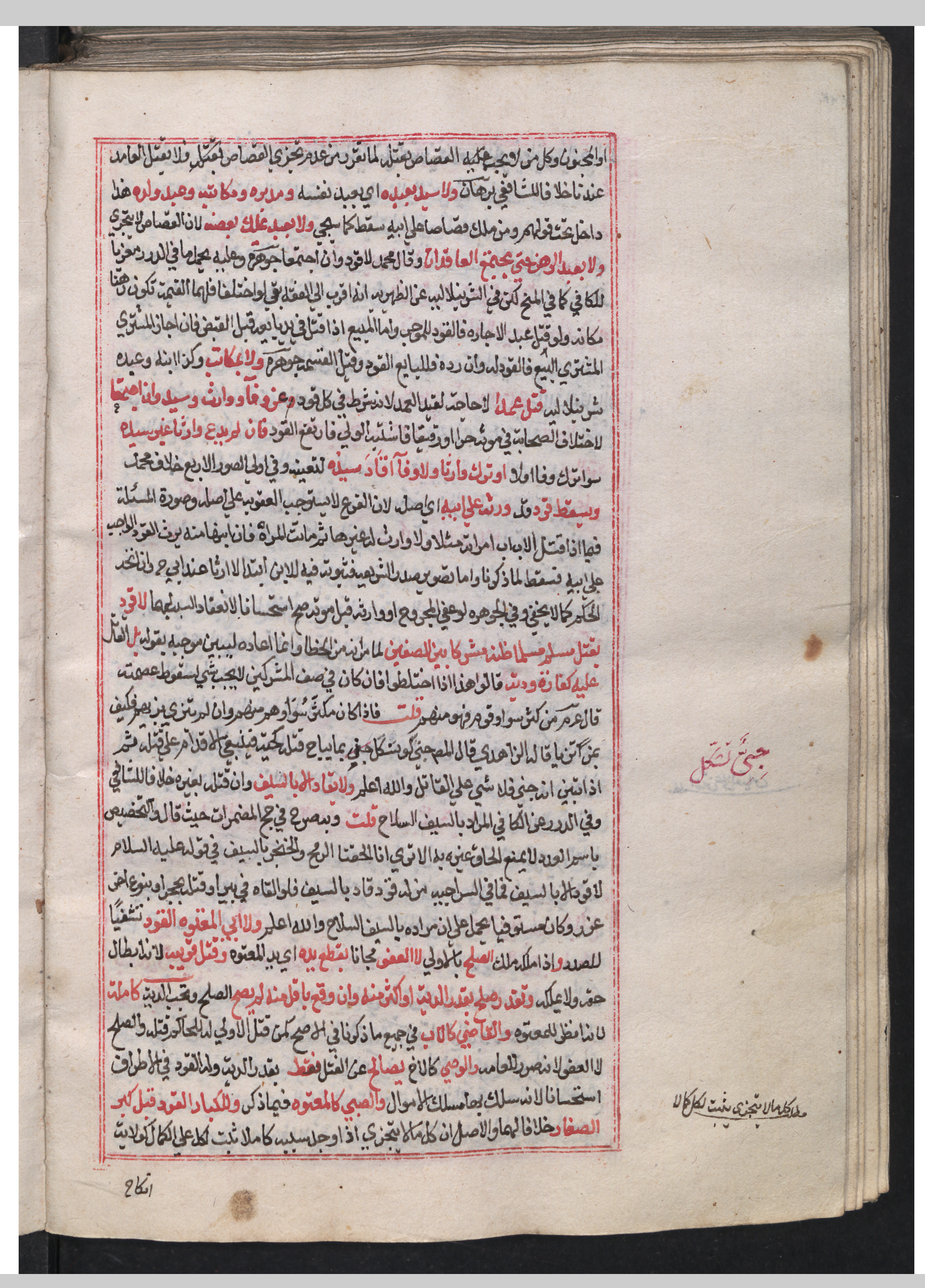
لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية

وقاصد شخص ان اصاب خلافه ... او اذا اخطا والقتل فيه تعدد

وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص ان التي دما منه ينهس

والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي
موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم
القتل اذ الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى
على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم
الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل
بسبب لعدم قتله وألحقه الشافعي بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود
اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على
التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي
ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته
فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل
قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود اشباه وشرط انتفا
الشبهة لولاه دا ومالك او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف
كما مر خلافا للشافعي ولنا الاطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر
الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي
ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله
بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا المستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا
لقيام المبيح هداية ومجتبى درر وغيرها قال المصنف ينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به
الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فيتبعه
المص رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان
علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتل الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من
قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عم لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل
بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال
الاب في ثلاث سنين لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح
زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي

مطلب المتن على القياس

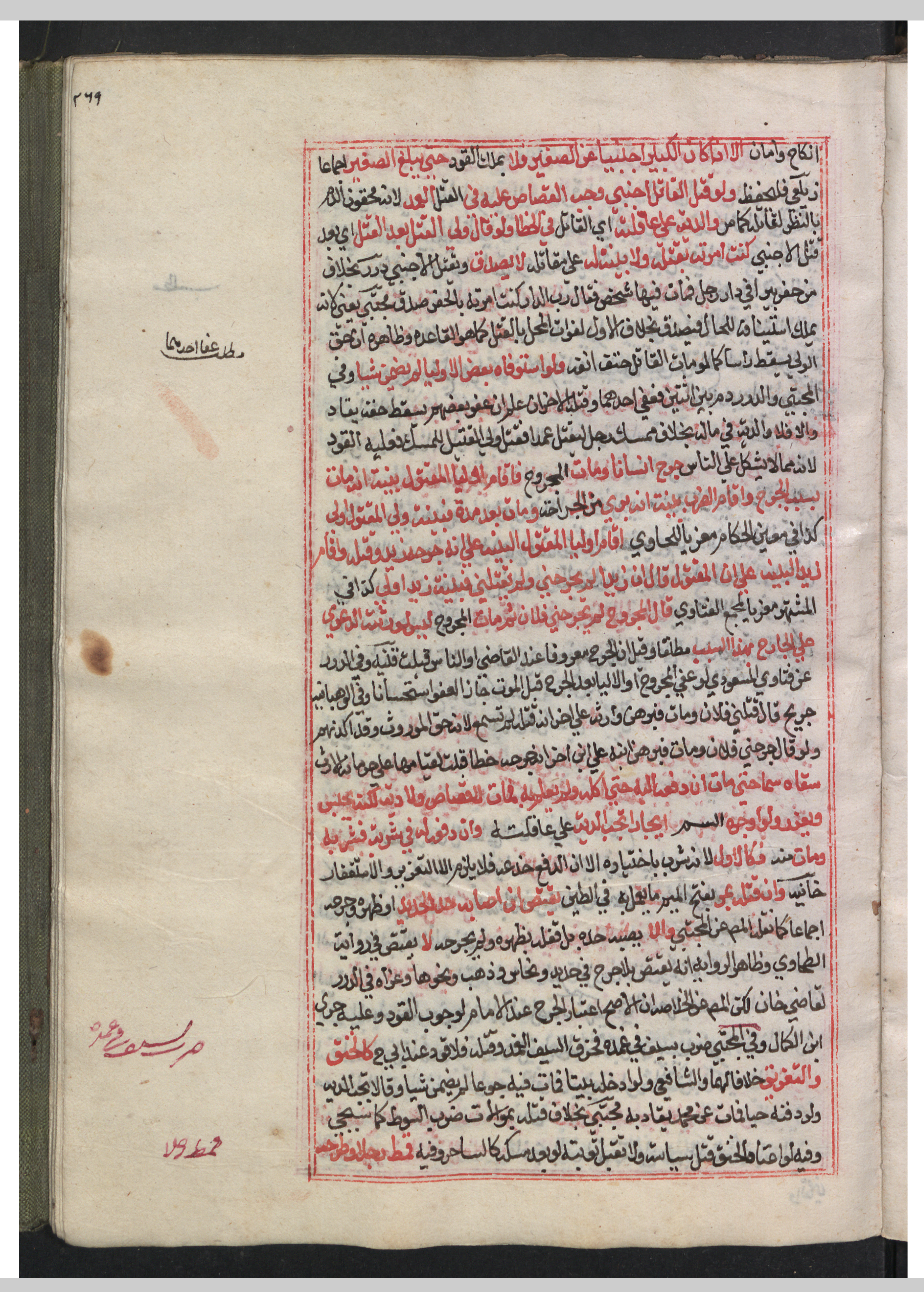


او المجنون وكل من لم يجب عليه القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص بخلاف ولا يقتل العامد
عندنا خلافا للشافعي برهان **ولا سيد بعبده** اي بعبد نفسه **ومدبره ومكاتبه وعبد ولده** هذا
داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي **ولا بعبد ملك بعضه** لان القصاص لا يتجزى
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا
للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا
مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري
المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة **ولا بمكاتب** وكذا ابنه وعبده
شرنبلالية **قتل عمدا** لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود **وعن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا**
لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فامتنع القود **فان لم يدع وارثا غير سيده**
سواء ترك وفاء او لا **او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده** لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة
فيما اذا قتل الاب امراته مثلا ولا وارث لها غير ابنها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب
على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة ففيه ثبوته للابن ابتداء لا ارثا عند ابي ح وان اتحد
الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما **لا قود**
بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله **بل**
عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته
قال عم من كثر سواد قوم فهو منهم **قلت** فاذا كان مكثرا سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف
بمن تزيا قاله الزاهدي قال المصنف ويشكل عليه بما في ... قتل الحية فينبغي الاقدام على قتله ثم
اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل والله اعلم **ولا قود الا بالسيف** وان قتله بغيره خلافا للشافعي
وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح **قلت** وبه صرح في جامع المضمرات حيث قال والتخصيص
باسم الحديد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف كما في السراجية ان له ان يقاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر
عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم **ولابي المعتوه القود** تشفيا
للصدر **و** اذا ملكه ملك **الصلح** بالاولى **لا العفو** مجانا **بقطع يده** اي يد المعتوه **وقتل قريبه** لانه ابطال
حقه ولا يملكه **وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح** الصلح وتجب الدية **كاملة**
لانه انظر للمعتوه **والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح** كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح
لا العفو لانه نصب للعامة **والوصي كالاخ يصالح على القتل فقط** بقدر الدية وله القود في الاطراف
استحسانا لانه سلك بها مسلك الاموال **والصبي كالمعتوه** فيما ذكر **وللكبار القود قبل كبر**
الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية

جني تشكل

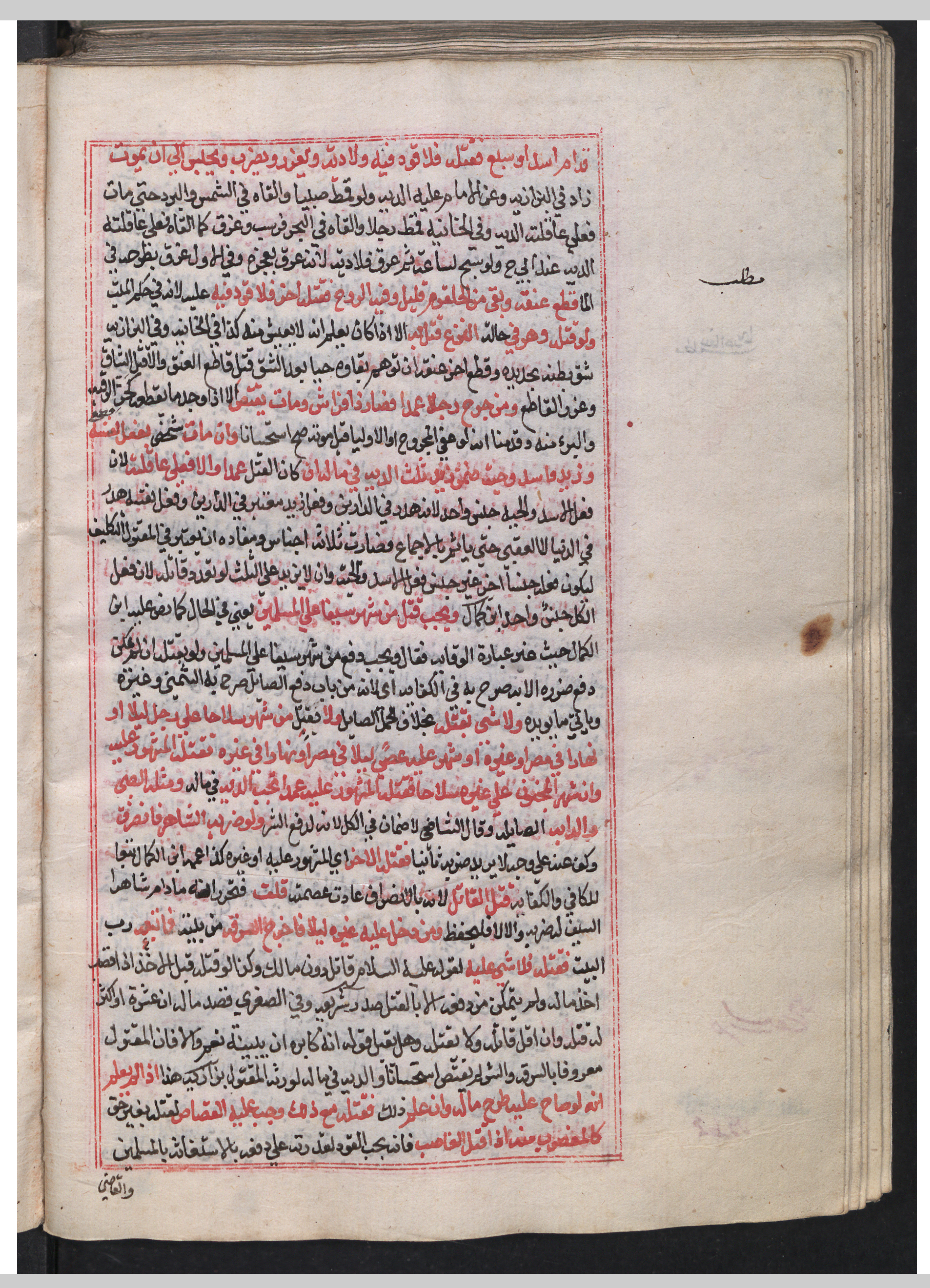
مطلب كل ما لا يتجزى يثبت لكل كاملا

انكاح



انكاح وامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا
زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم
بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتل بعد القتل اي بعد
قتل الاجنبي كنت امرته بقتله لا يقبل قوله على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف
من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه
يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق
الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي
المجتبى والدرر دم بين اثنين عفى احدهما وقتله الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد
والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي المقتول الممسك فعليه القود
لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اوليا المقتول بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى
كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في
المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس تقبل بينته وفي الدرر
عن فتاوى المسعودي لو عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم
ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث
سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه
ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه
اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية
الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر
لقاضي خان لكن المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى
ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عنده كالخنق
والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية
ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء
وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه

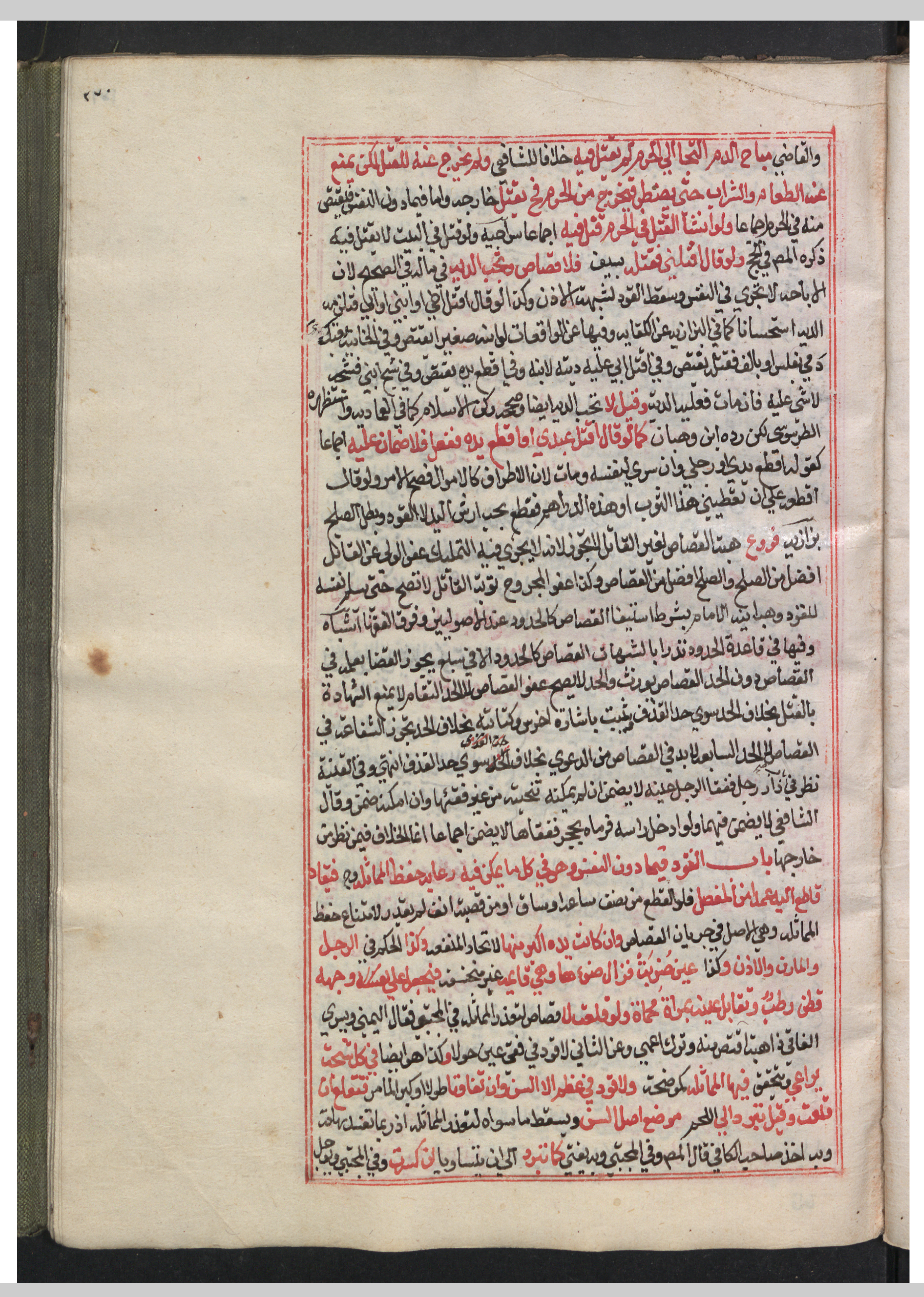
مطلب عفا احدهما



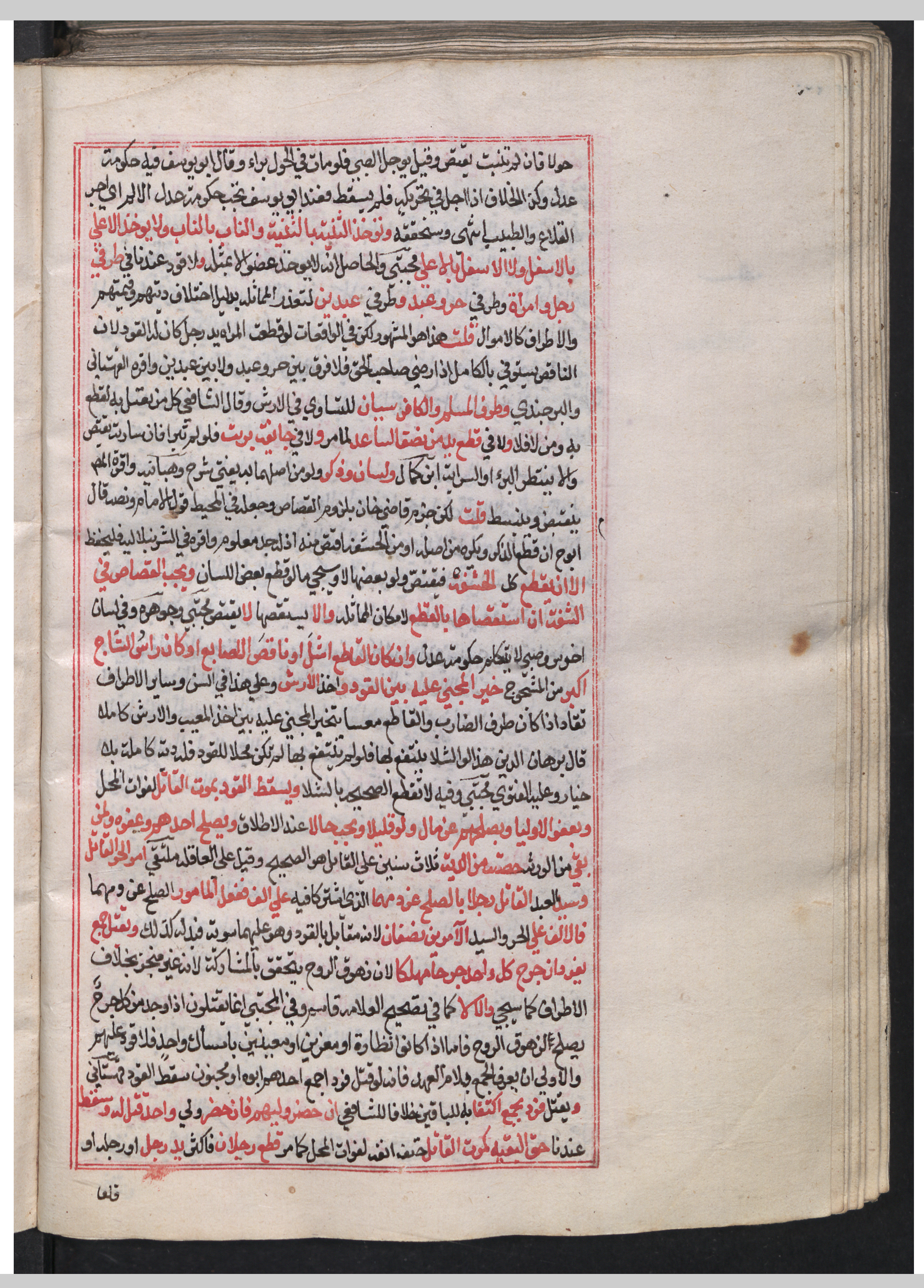
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت
زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته
الدية عند ابي ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في
الما قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت
ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية
شق بطنه بحديده وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق
وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات بسببه الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان
فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر
في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده انه يعتبر في المقتول التكليف
ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل
الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن
الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن
دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره
ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او
نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي
والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف
وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا
للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا
السيف يضربه والا فلا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب
البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولكن لو قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر
له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقتل قوله انه كابره ان بينة نعم والا فان المقتول
معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم
انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين

مطلب

والعاصي

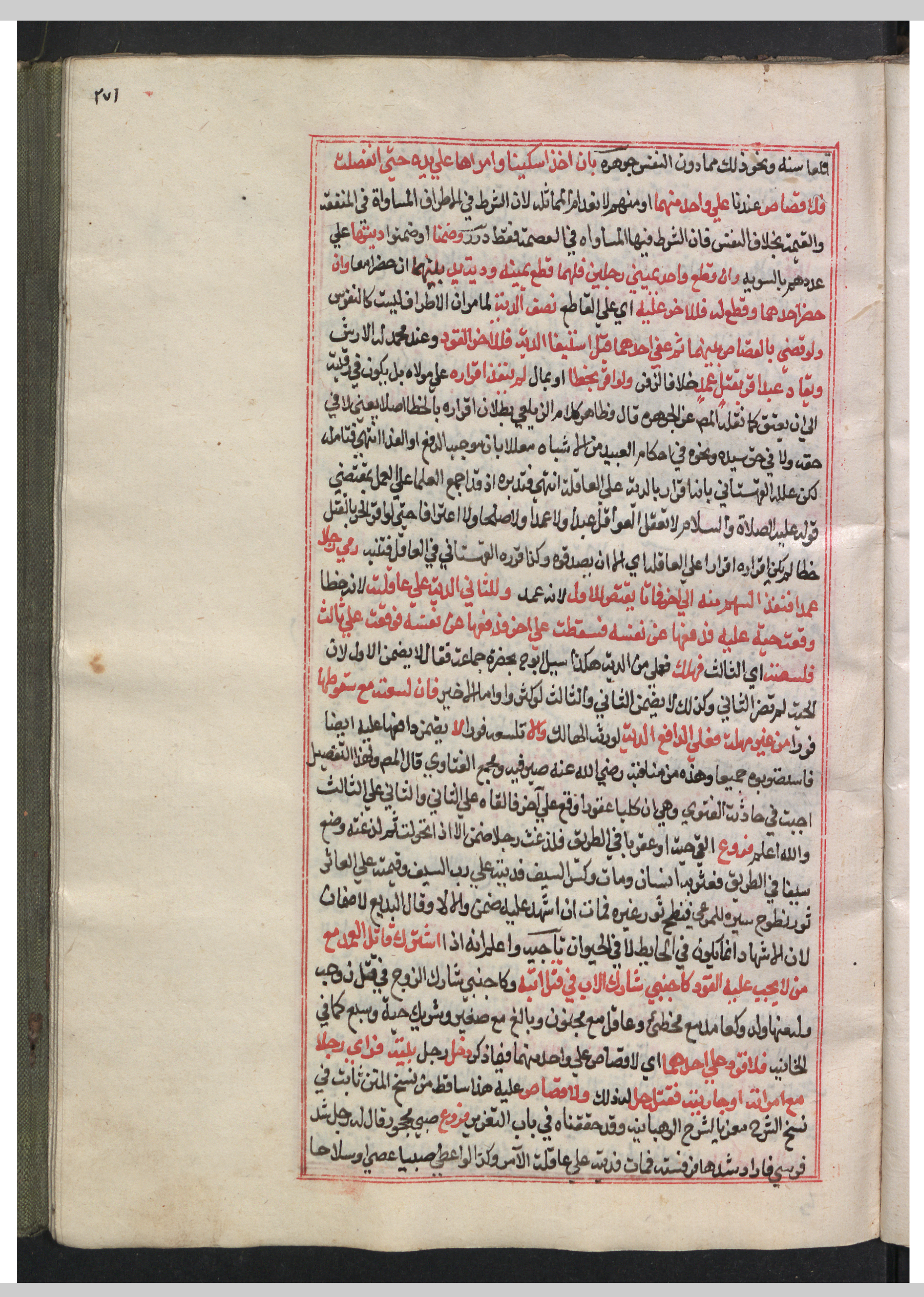


والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص
منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه
ذكره المص في المنح ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان
الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله تجب
الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا اقتص وفي الخانية بعتك
دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه
لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال
اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح
بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل
افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح توبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه
للقود وهل يثبته الامام بشرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفروق الفقهاء اشباه
وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في
القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف يثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في
القصاص لا الحد السابع لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد [حد القذف] سوى حد القذف انتهى وفي العمدة
نظر في دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال
الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من
خارجها باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد
قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ
المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل
والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقال اليمنى ويسرى
القافي ذاهبا فتقص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة
يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا المأمر فتقلع ان
قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته
وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وينبغي كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل

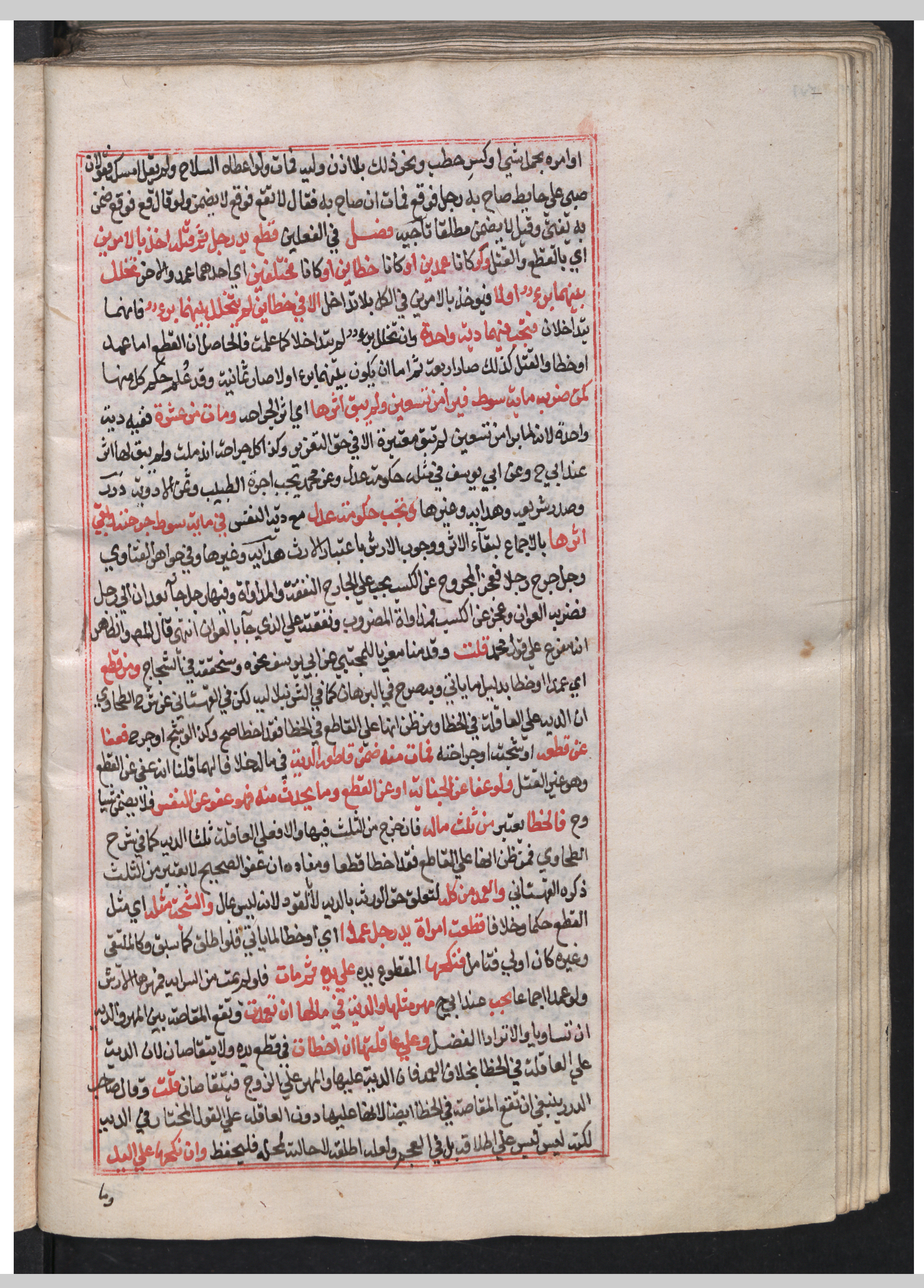


حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي فلو مات في الحول برأ وقال ابو يوسف فيه حكومة
عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر
القلاع والطبيب اشباه وسنحققه وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي
رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم
والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور ولكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني
والبرجندي وطرفا المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع
به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص
ولا ينتظر البرء او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما لانه يعني شرح وهبانية واقره المص
ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونص قال
ابو ح ان قطع الذكر ويكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ الحد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ
الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ويجي ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في
الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان
اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج
اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وساير الاطراف
تقادا اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا تخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا
قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا
خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل
وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق ويصلح احدهم وعفوه ولمن
بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل
وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما
فالالف على الحر والسيد الآمرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف
الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح
يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم
والاولى ان يعبر بالجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني
ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط
عندنا حق البقية لموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجلا او

قلعا

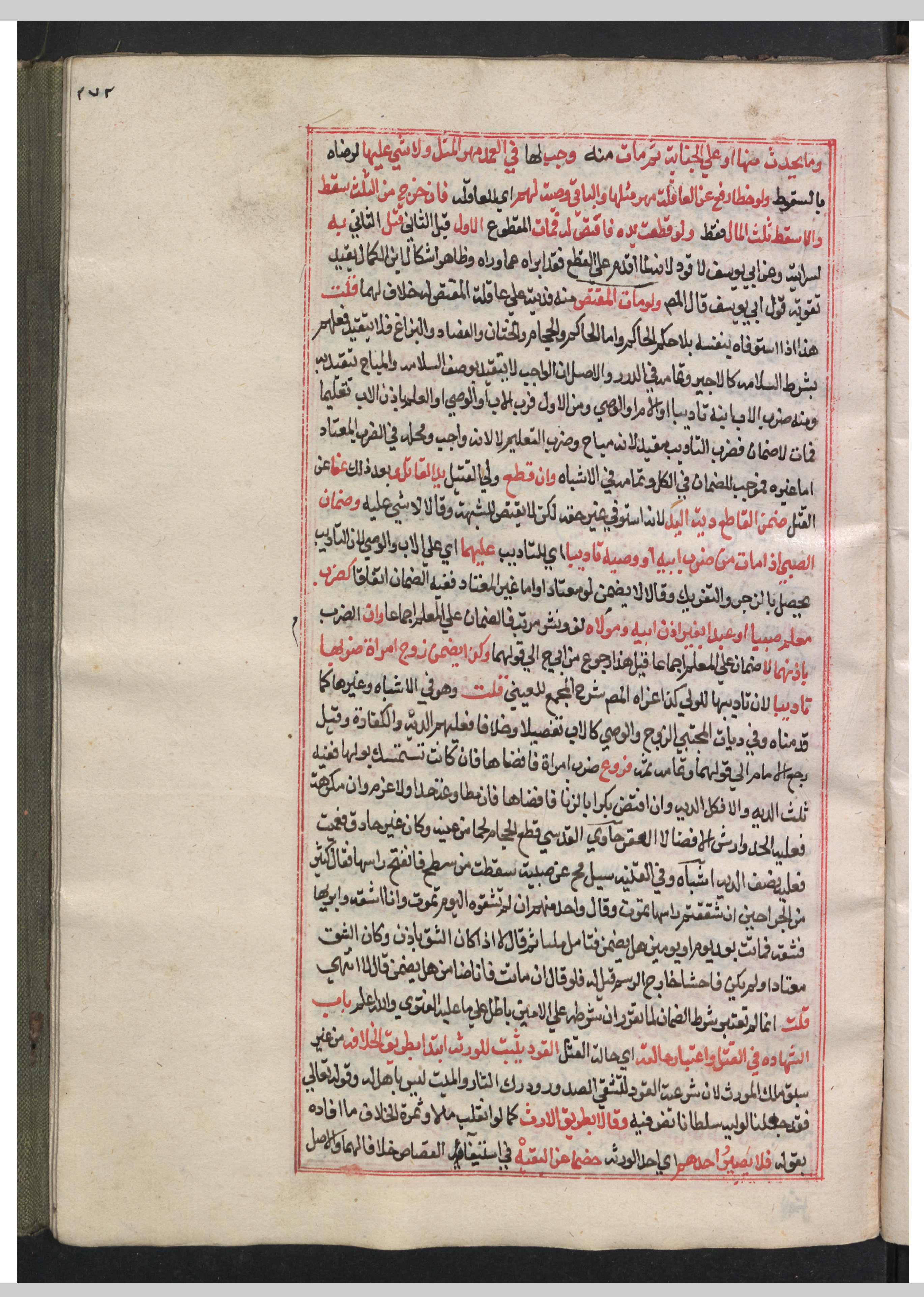


قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذ اسكينا وامرها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة
والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على
عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا وان
حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش
ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطا او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته
الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في
حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بانه موجب الدفع او الفداء انتهى فتامله
لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى
قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل
خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا قرره القهستاني في العاقل فتنبه رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث
فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان
الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها
فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لو يقف الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا
فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل
اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث
والله اعلم فروع الوحش او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع
سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر
ثور نطوح سيب للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان
لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع
من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته
ولبعضها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في
الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما وفيها ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا
مع امراته او جاريته فقتله حل لذلك ولا قصاص عليه هنا ساقط من نسخ المتن ثابت في
نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد
فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا

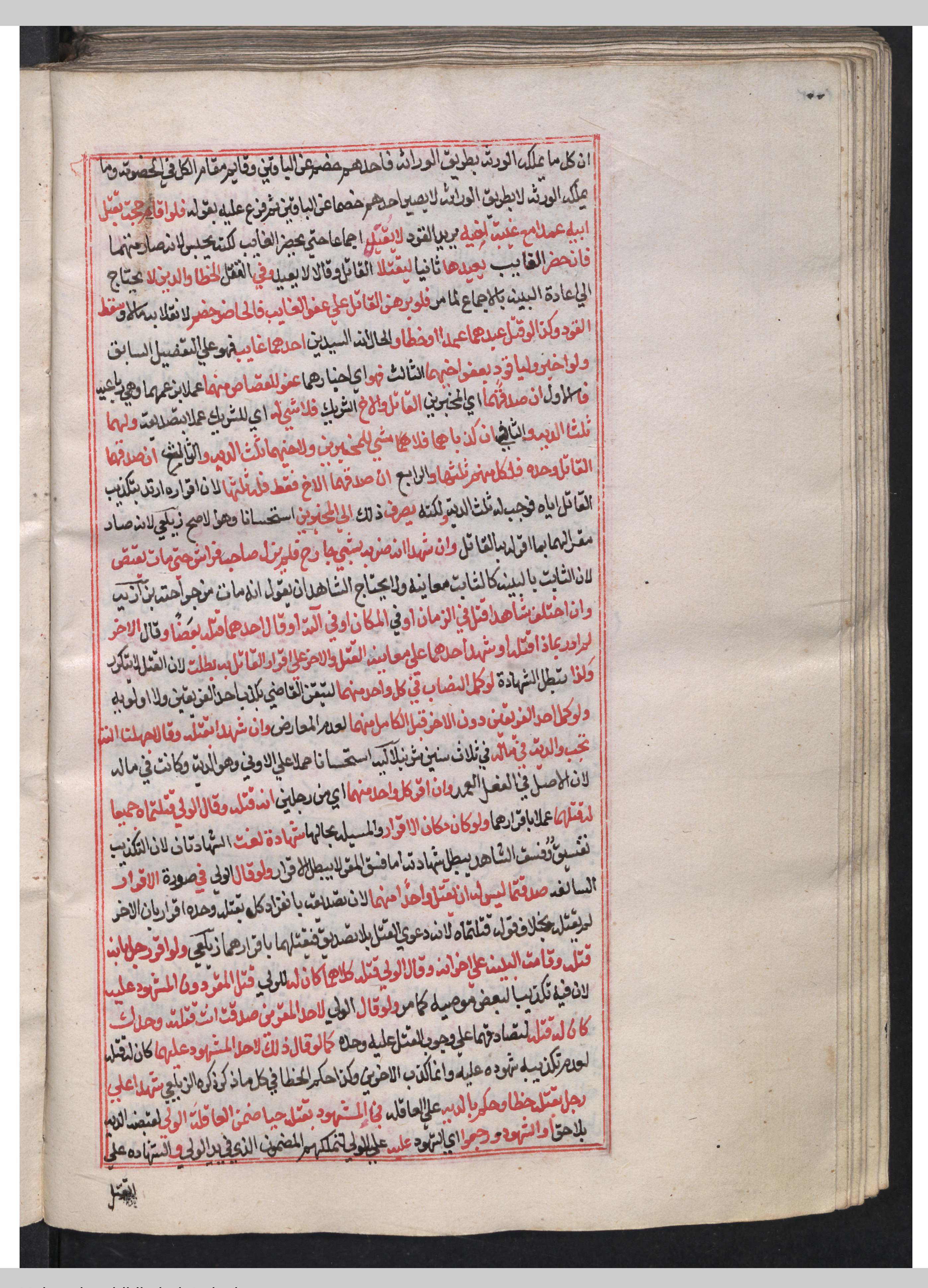


اوامره بحمل شيء وكسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل او ان
صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن
به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والآخر خطأ تخلل
بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما
يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد
او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية
واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر
عند ابي ح وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية در
وصدر شريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوي
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل
فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر
انه متفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع
اي عمدا او خطأ بدليل ما ياتي ويصرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ صح وكذا الشجة او جرح فعفا
عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفا عن القطع
وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا
وح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح
الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث
ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا القود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل
القطع حكما وخلافا فلو قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطأ لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى
وغيره كان اولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش
ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي ح مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية
ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا تقاصان لان الدية
على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب
الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية
لكنه ليس مبنيا على الاطلاق بل في العجم ولعله اطلقه للحالة المحكية فليحفظ وان نكحها على اليد

وما

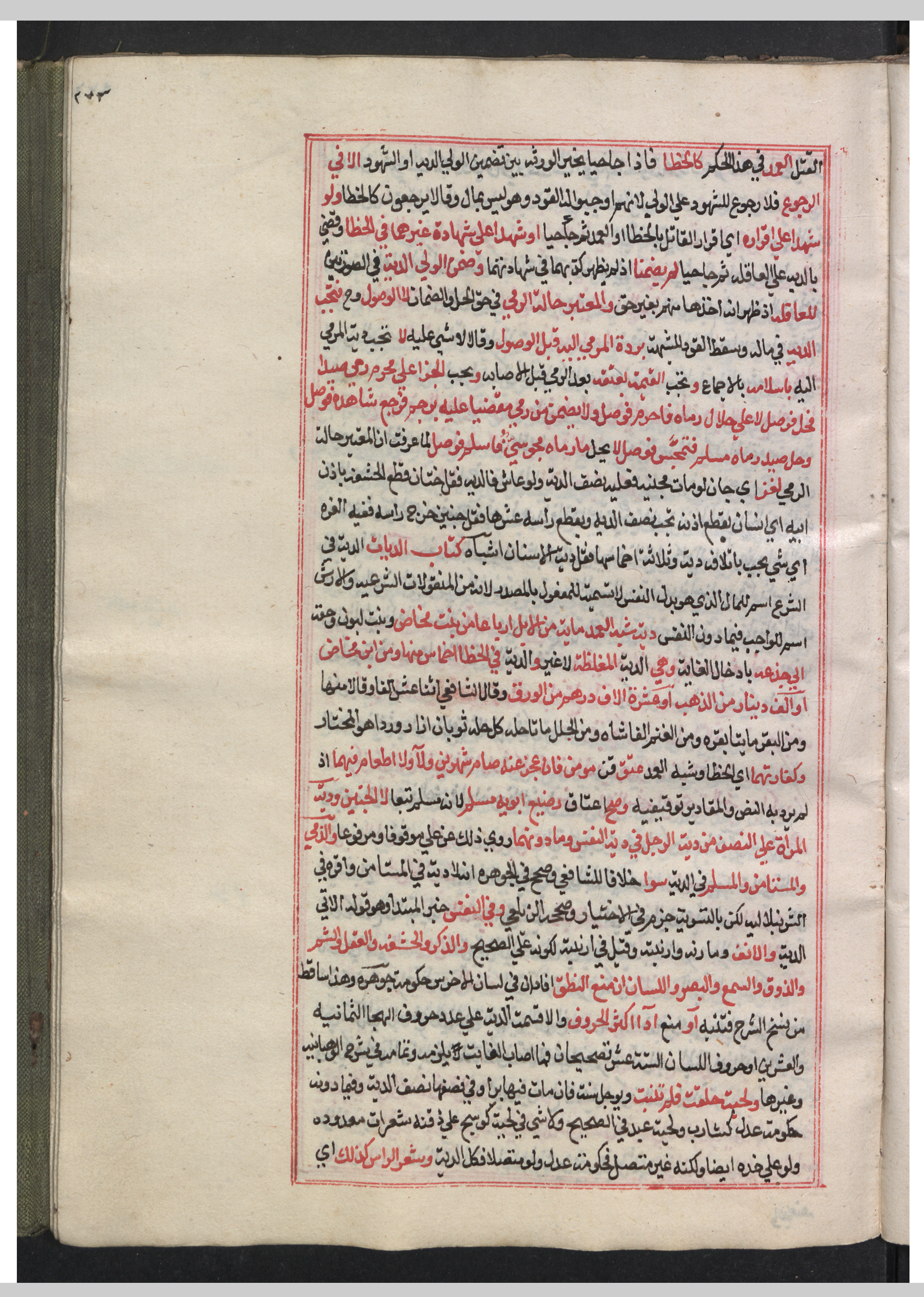


وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه
بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط
والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به
لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال لابن الكمال تقييد
تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت
هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما
فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل ثم بعد ذلك عفا عن
القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان
الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب
يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا اما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب
باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من الامام الى قولهما وكذا لا يضمن زوج امراة ضربها
تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما
قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل
رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه
ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان طاوعته حد ولا غرم وان مكرهة
فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير
من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق
معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى
قلت انما لم تعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم باب
الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير
سبق ملك المورث لان شرعية القود للتشفي الصدر ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده
بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل

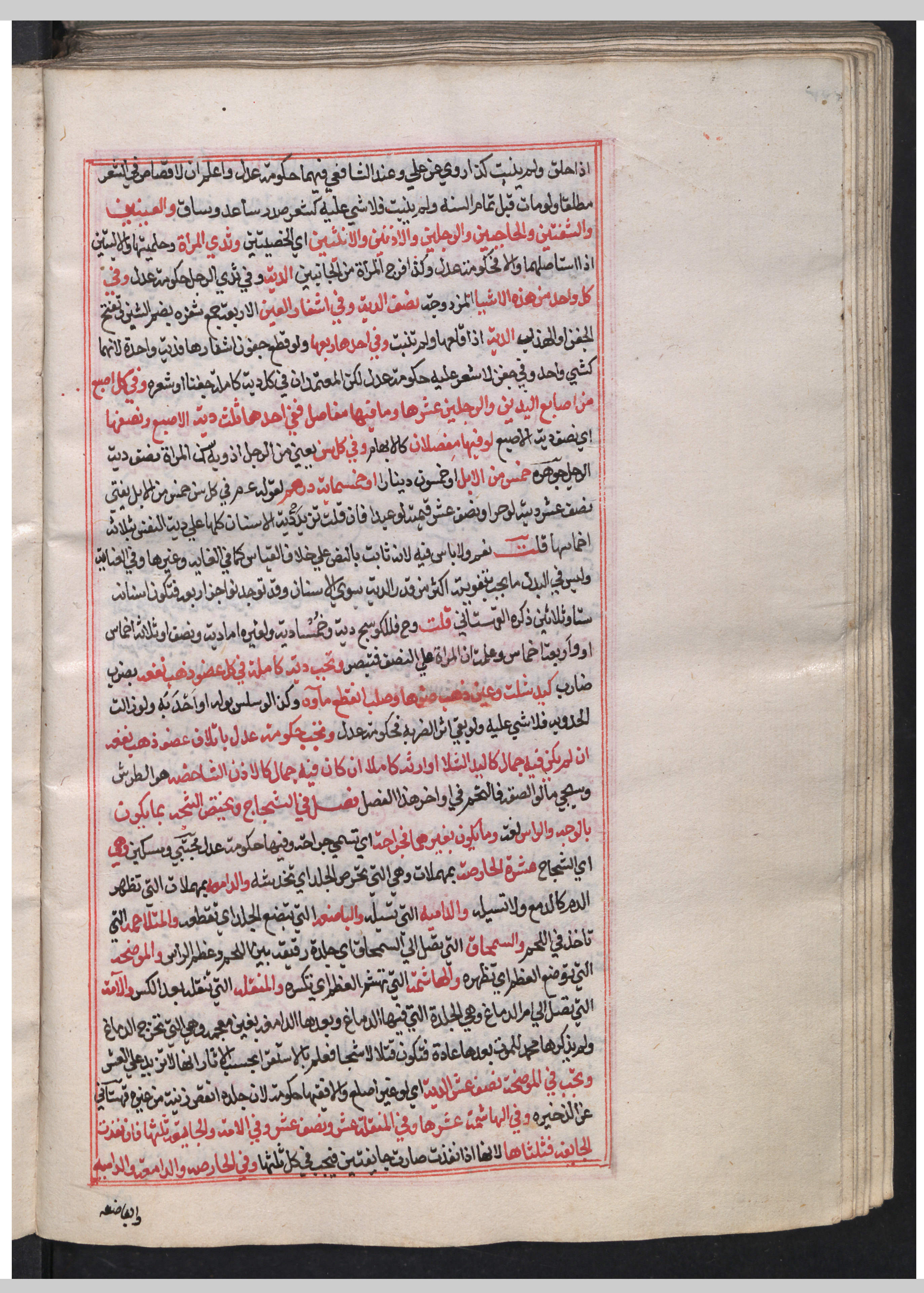


ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما
يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل
ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا تقبل اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما
فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج
الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلاب حقه مالا وسقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال انه السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي باعتبار
فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما
ثلث الدية والثاني ان كذباهما فلا شي للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب
القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار
مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته بزازية
وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر
لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر
ولذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية
ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا انه قتله وقالا جهلنا الة
تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله
لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار
السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر
لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل انه
قتله وقامت البينة على اخر انه وقال الولي قتله كلاهما كان له اي للولي قتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك
كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله
لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على
رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجا المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي لقبضه الدية
بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على

القتل

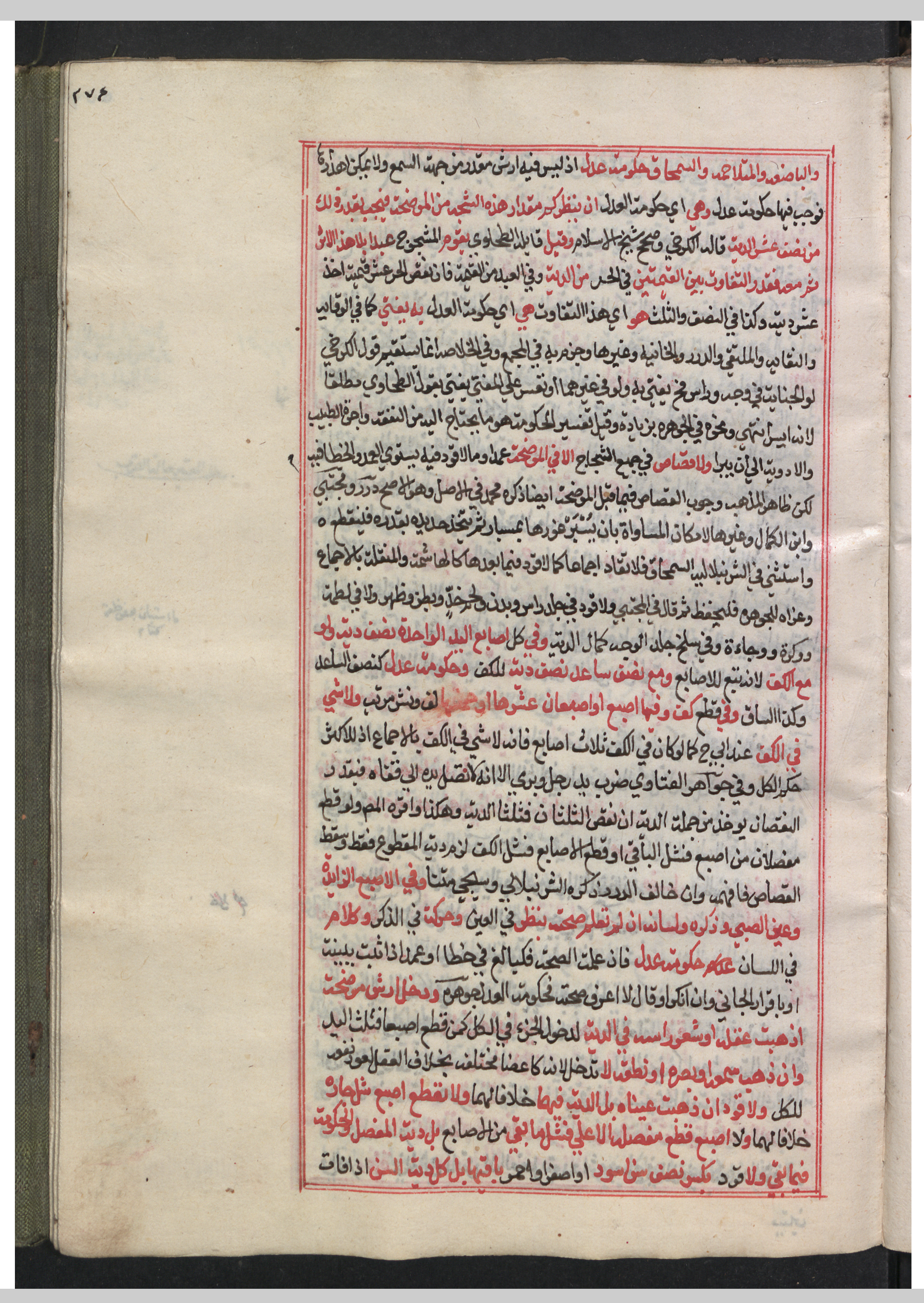


القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الولي بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في
الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو
شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي
بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين
للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وح فتجب
الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب بدية المرمي
اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة لعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة
الرمي لغز اي جان لو مات بجنايته فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن
ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع راسه عشرها فقل جنين خرج راسه ففيه الغرة
اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه كتاب الديات الدية في
الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش
اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار
وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ
لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستامن والمسلم في الدية سوا خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في
الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي
الدية والانف وما رنه وارنبته وقيل في ارنبته لكونه على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط
من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية
والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية
وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه
حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة
ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي

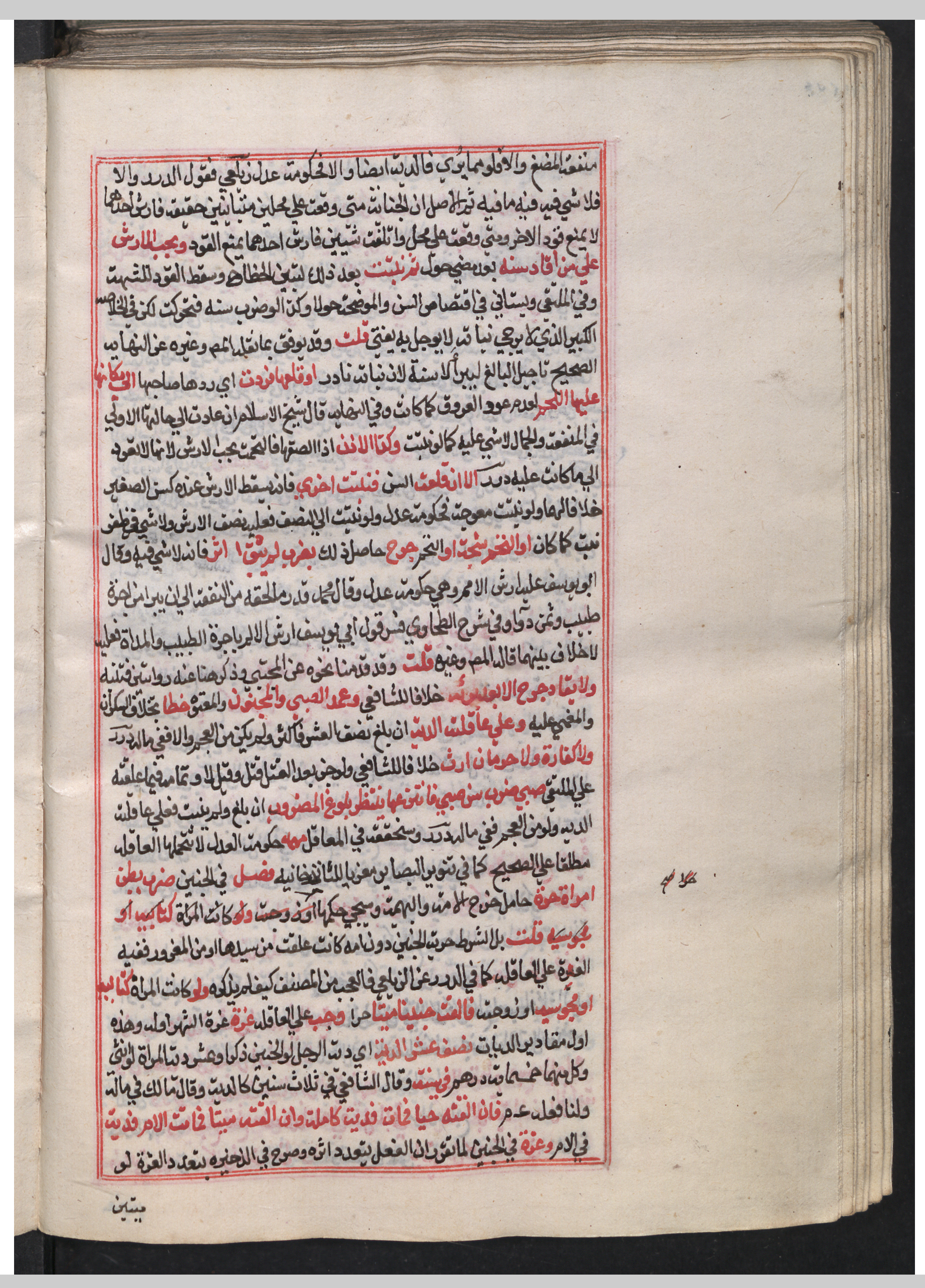


اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم ان لا قصاص في الشعر
مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق **والعينين**
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين **وثديي المرأة** وحلمتيهما وكالاليتين
اذا استأصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين **الدية** وفي ثديي الرجل حكومة عدل **وفي**
كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة **نصف الدية وفي اشفار العين** الاربعة جمع شفر بضم الشين وتفتح
الجفن او الهدب **الدية** اذا قلعها ولم تنبت **وفي احدها ربعها** ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما
كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرا **وفي كل اصبع**
من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها
اي نصف دية الاصبع **لو فيها مفصلان** كالابهام **وفي كل سن** يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية
الرجل وهو **خمس من الابل** او خمسون دينارا **او خمسمائة درهم** لقول عمر في كل سن خمس من الابل يعني
نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة
اخماسها **قلت** نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية
وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه
ستا وثلاثين ذكره القهستاني **قلت** وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس
او واربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتنبه **وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه** بضرب
ضارب **كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه** وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت
الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل **وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه**
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ديته كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش
وسيجيء ما لو الصق فالتحم في اواخر هذا الفصل **فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون**
بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين **وهي**
اي الشجاج **عشرة الحارصة** بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه **والدامعة** بمهملات التي تظهر
الدم كالدمع ولا تسيله **والدامية** التي تسيله **والباضعة** التي تبضع الجلد اي تقطعه **والمتلاحمة** التي
تاخذ في اللحم **والسمحاق** التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس **والموضحة**
التي توضح العظم اي تظهره **والهاشمة** التي تهشم العظم اي تكسره **والمنقلة** التي تنقله بعد الكسر **والآمة**
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ
ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشر
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا اصلا ولا قصاص فيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني
عن الذخيرة **وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت**
الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها **وفي الحارصة والدامعة والدامية**

والباضعة



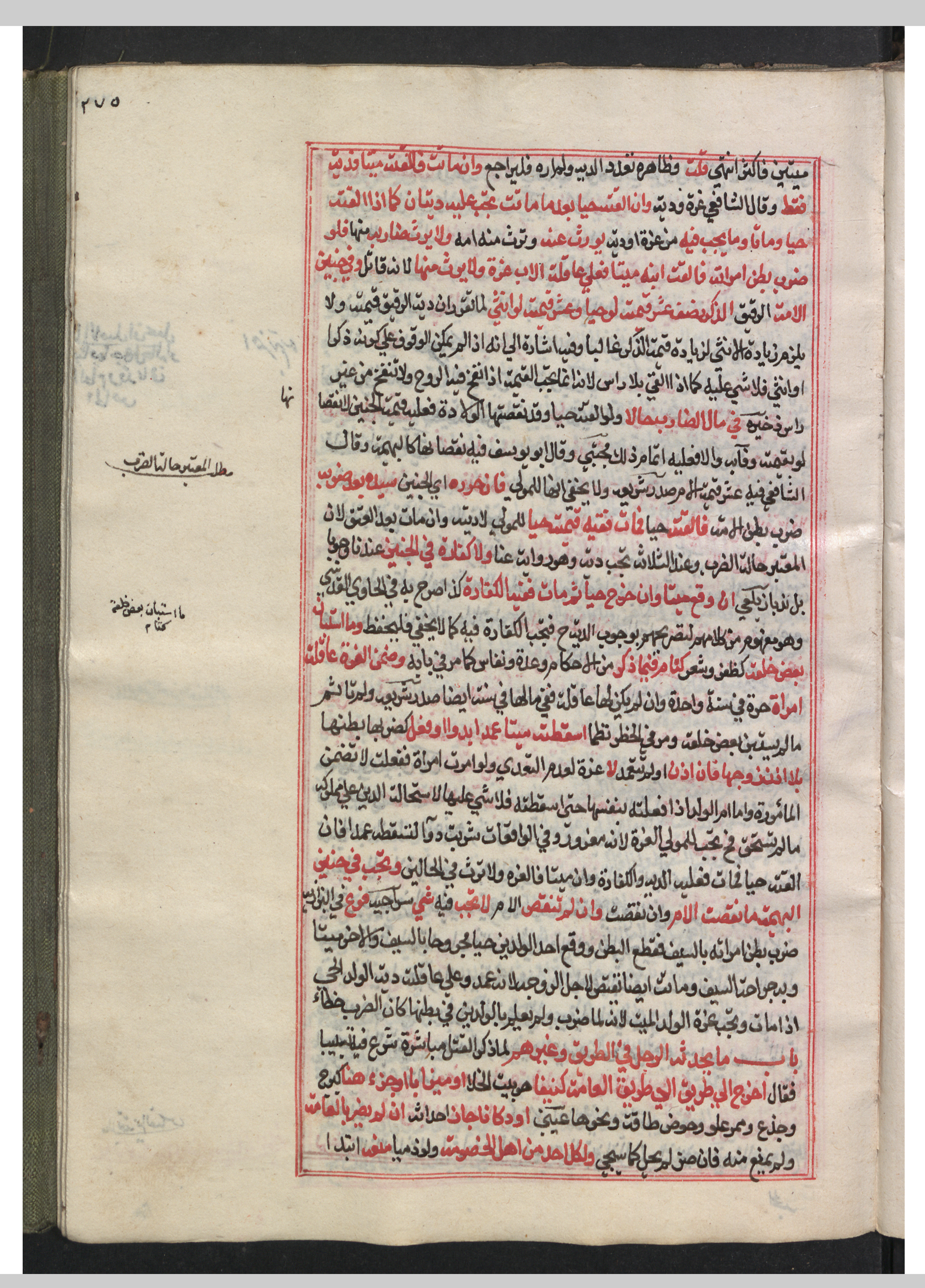
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهداره
فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ
عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية
والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي
لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا
لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا فيه
لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى
وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع ه
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قصاص اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع
وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة
ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو
مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد
وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء
في الكف عند ابي ح كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر
حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فيقدر
النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المص ولو قطع
مفصلان من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط
القصاص فافهم وان خالف الوردي ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام
في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا او عمدا اذا ثبت ببينة
او باقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه
للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع شلت جارتها
خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل دية السن اذا فات



منفعة المضغ والا فلو مما يوكل فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا
فلا شيء فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما
لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود **ويجب الارش**
على من اقاد سنه بعد مضي حول **ثم نبتت** بعد ذلك لتبين الخطا وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا ولكن لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى **قلت** وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية
الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ لا سنة لان نباته نادر **او قلعها فردت** اي ردها صاحبها **الى مكانها**
عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى
في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت **وكذا الاذن** اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود
الى ما كانت عليه درر **الا ان قلعت** السن **فنبتت اخرى** فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير
خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر
نبت كما كان **او التحم شجة او التحم جرح** حاصل ذلك **بضرب لم يبق له اثر** فانه لا شيء فيه وقال
ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان برئ من اجرة
طبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه
لا خلاف بينهما قاله المص وغيره **قلت** وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرنا عنه رواية فتنبه
ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي **وعمد الصبي والمجنون** والمعتوه **خطا** بخلاف السكران
والمغمى عليه **وعلى عاقلته الدية** ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر
ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته
على الملتقى **صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب** ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته
الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل **مهمه** حكومة العدل لا تتحملها العاقلة
مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاتارخانية **فصل** في الجنين **ضرب بطن**
امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجي حكمهما افاده ح **ولو** كانت المراة **كتابية او**
مجوسية قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كانت علقت من سيدها او من المغرور ففيه
الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف لم يذكره **ولو** كانت المراة **كتابية**
او مجوسية او زوجته **فالقت جنينا ميتا** حرا **وجب** على العاقلة **غرة** غرة الشهر اوله وهذه
اول مقادير الديات **نصف عشر الدية** اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى
وكل منهما خمسمائة درهم **في سنة** وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله
ولنا فعله عم **فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية**
في الام **وغرة** في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد باثره وصح في الذخيرة بتعدد الغرة لو

بلغ

ميتين



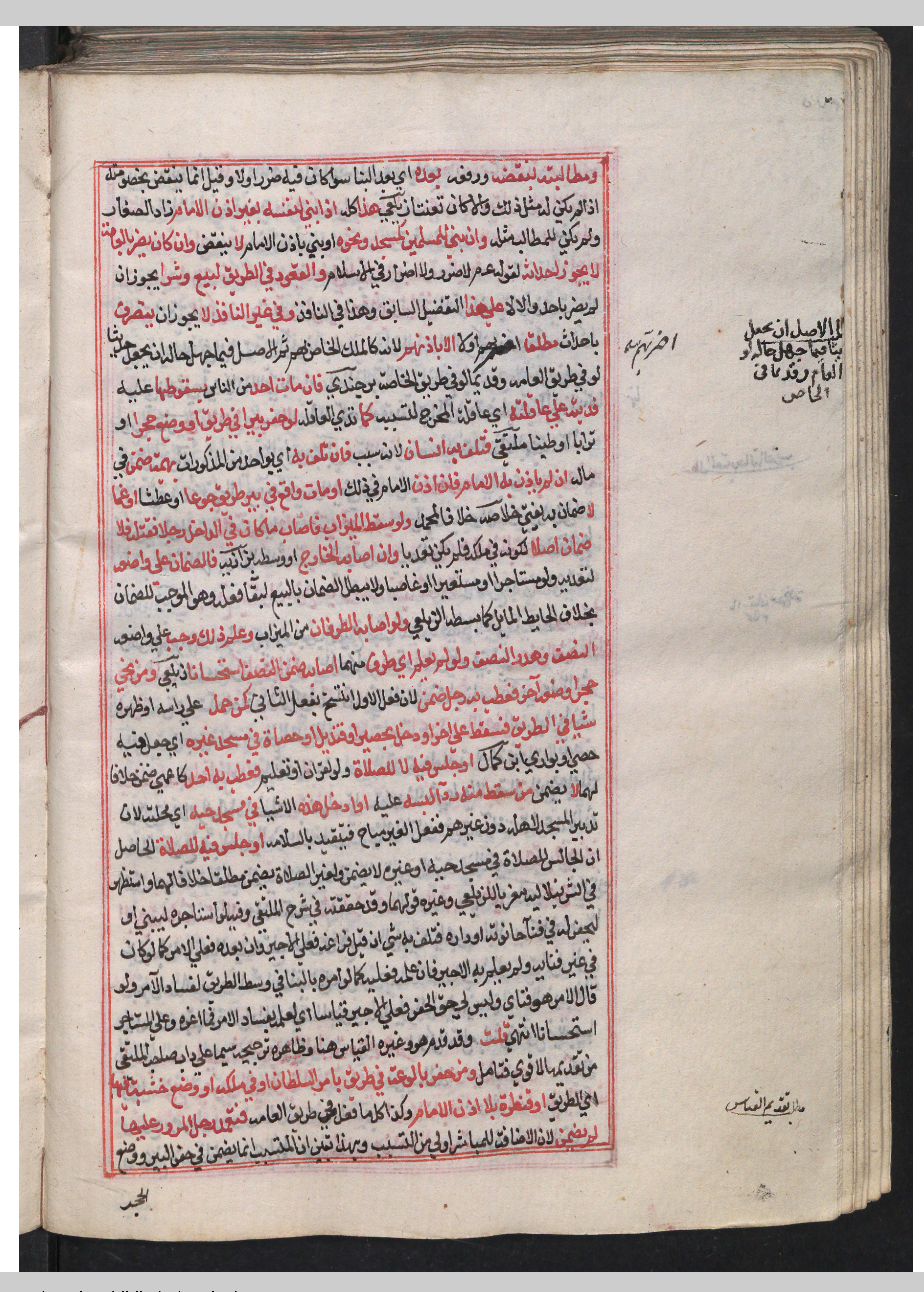
ميتين فالكل انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية
فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت تجب عليه ديتان كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث الضارب منها فلو
ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين
الامة الرقيقة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما مر ان دية الرقيق قيمته ولا
يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا
او انثى فلا شي عليه كما اذا القته بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير
راس ذخيرة في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصا
لو نقصته وفاته والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال
الشافعي فيه عشر قيمة الام مرصد شرعيه ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه
ضربه بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان
المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب ديته وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا
بل ندبا زيلعي الا وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي
وهو مع نوع من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية فيجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان
بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة
امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم ار ما ثم
ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعل كضربها بطنها
بلا اذن زوجها فان اذن او لم يتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن
المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي عليها لاستحالة الدين على مملوكه
ما لم يستحق فيجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دوا لتسقطه عمدا فان
القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين
البهيمة ما نقصت الام وان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شي سراجية فروع في البزازية
ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا فجرحا بالسيف والاخر ميتا
وبه جراحة السيف ومات ايضا فيقتص لاجل الزوجة ان عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي
اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا
فقال اخرج الى طريق الى الطريق العامة كنيفا هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج
وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة
ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتدا

مطلب المعتبر حالة الضرب

ما استبان بعض خلقه كتام



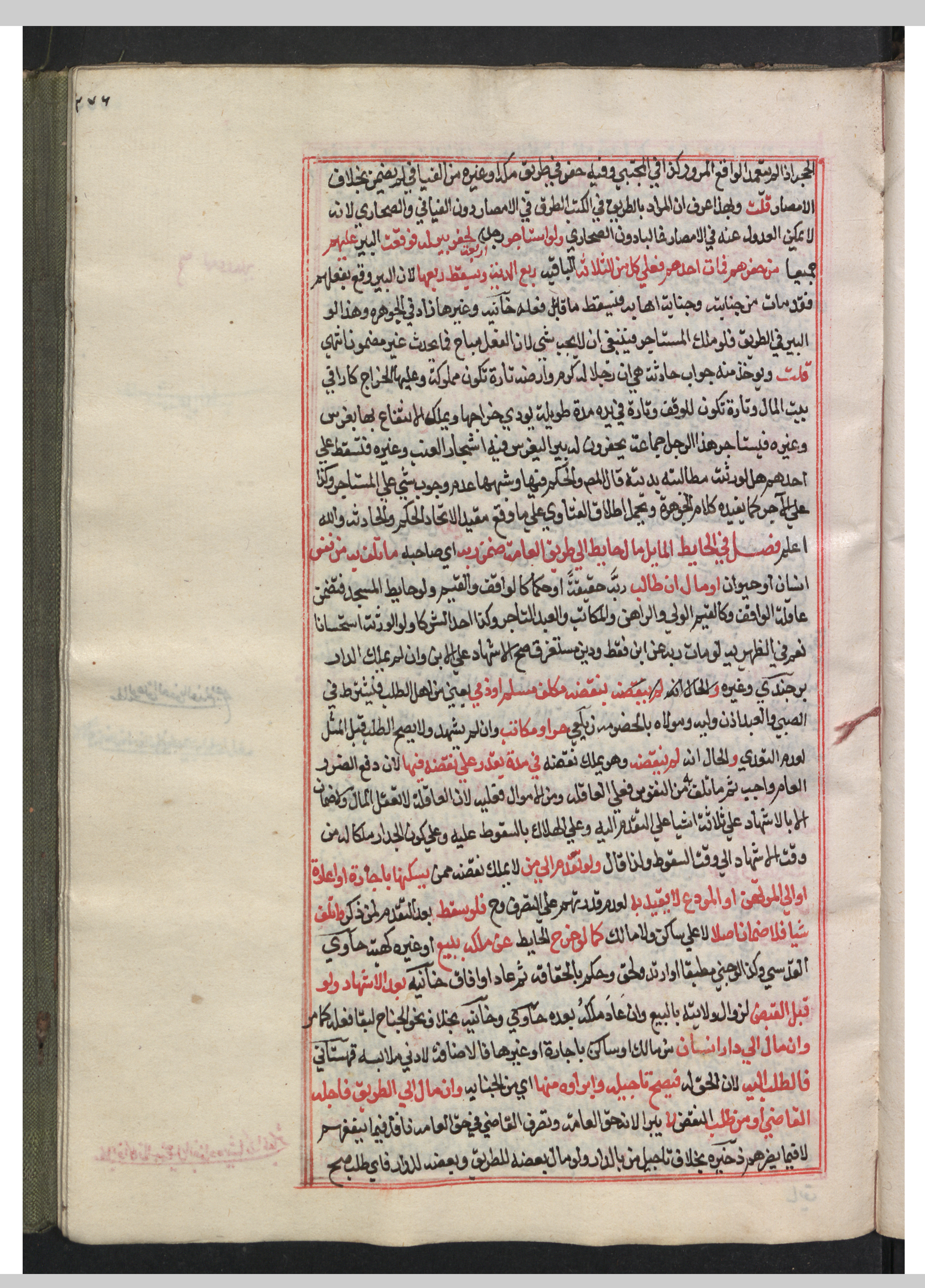
وطالب بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا سوا كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصغار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج للتسبب كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فلو اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصابه الخارج او وسطه ابن كمال فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصيرا او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه ردا لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فنا حانوته او داره فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر هو فناي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع

الحجر

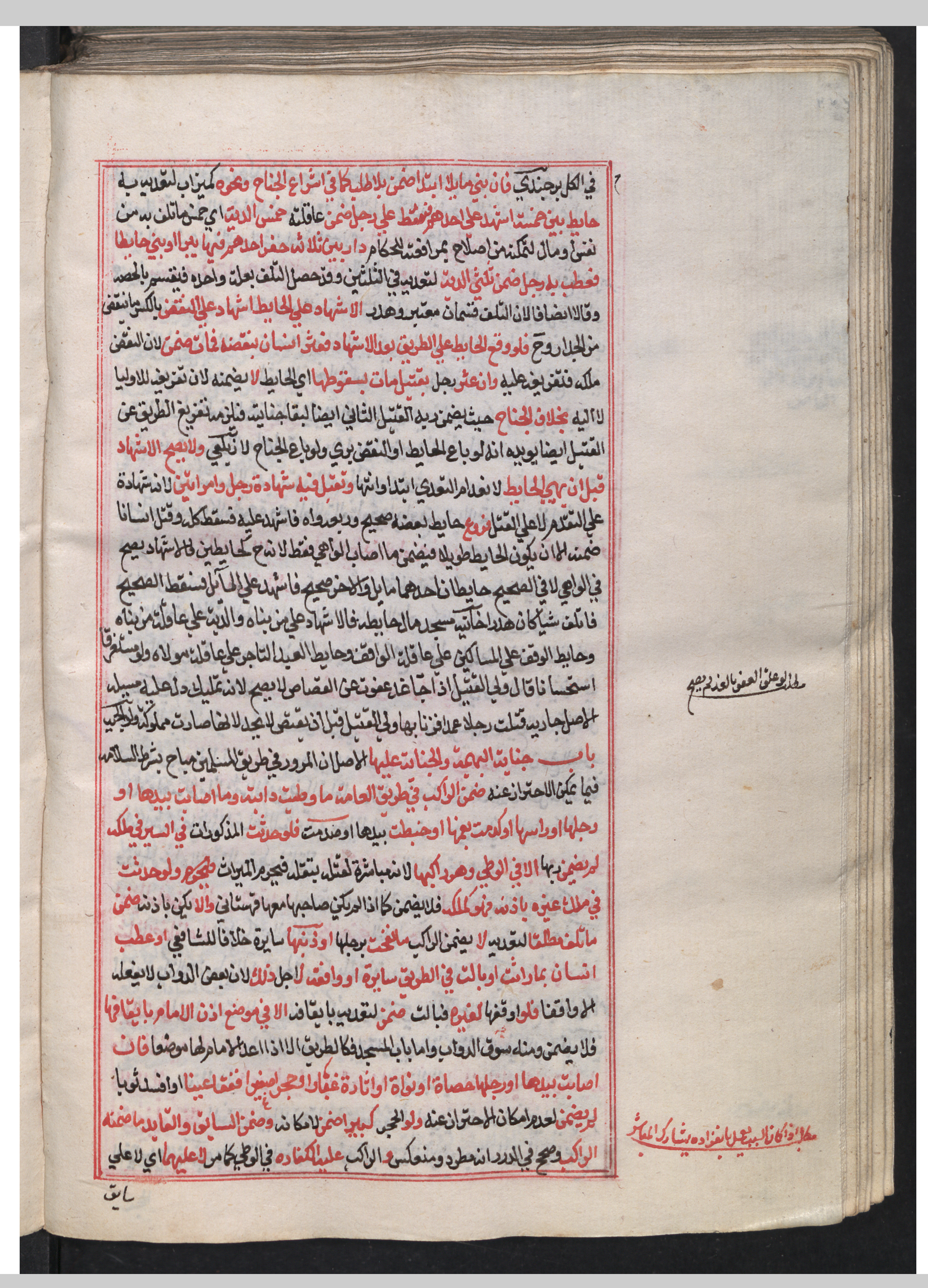
اضر بهم

قوله الاصل ان يجعل حديثا فيما جهل حاله لو العام وقديما في الخاص

مطلب تقديم القياس



الجدار لو بسبب الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة وغيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار فالبادون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم
جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم
فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو
البير في الطريق فلو ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما حدث غير مضمون انتهى
قلت ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي
بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس
وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على
احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي على المستاجر وكذا
على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الغناوي على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله
اعلم فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس
انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن
عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا
نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق فصح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار
برجندي وغيره والحال انه لم ينقضه بنقضه مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في
الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل
لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب ثم ما تلف من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان
الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من
وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف
شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي
القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بالحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو
قبل القبض لزوال ولايته بالبيع وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقا فعله كما مر
وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني
فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب النقض لا يبرا لان الحق للعامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم
لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل رب الدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح



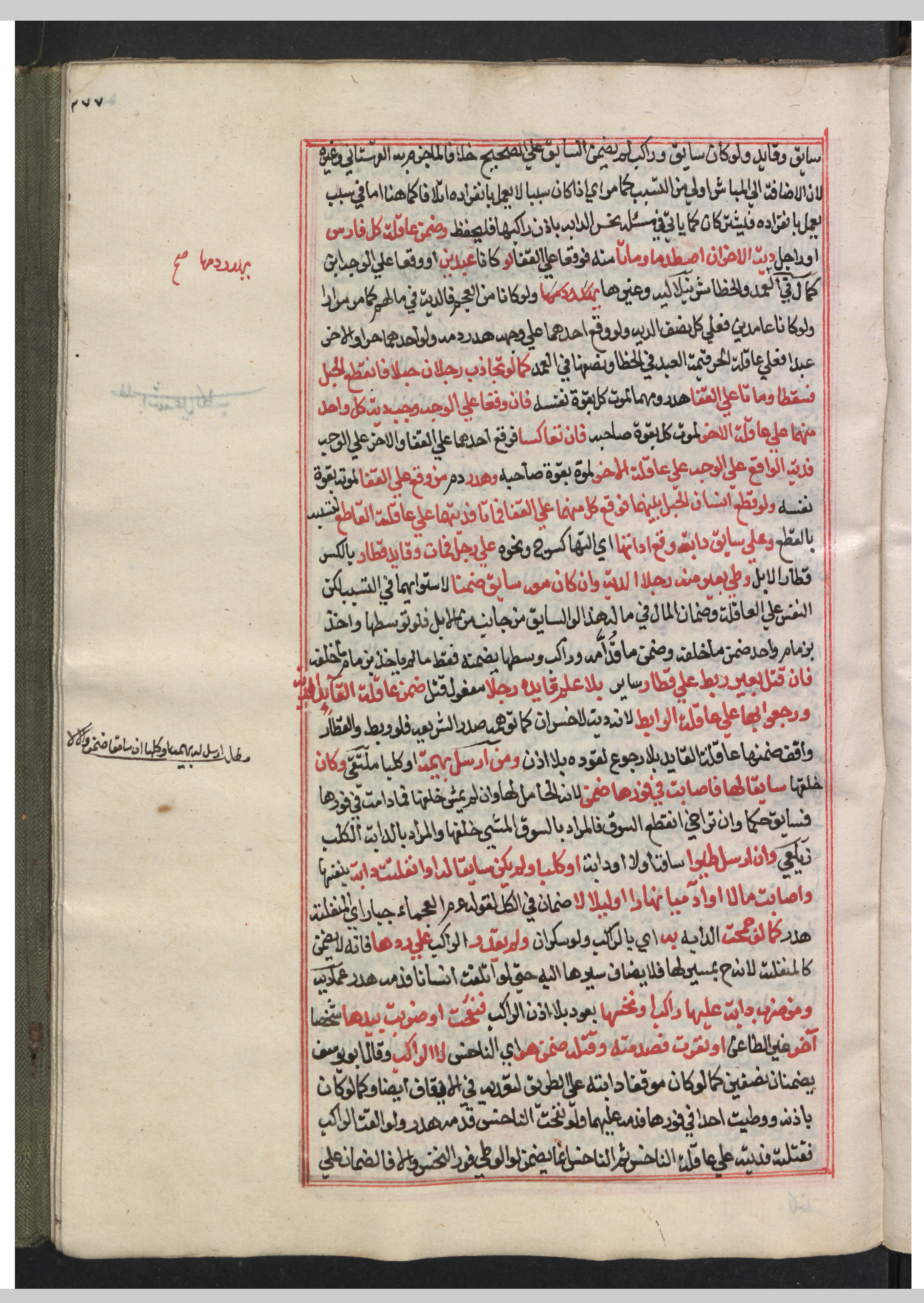
في الكل برجندي فان بني مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به
حايط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من
نفس ومال لتمكنه من اصلاح بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بني حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة
وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما نقض
من الجدار زوح فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض
ملكه فنقله يجب عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا
لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن دية القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن
القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد
قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتها وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة
على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا
ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحايطين فالاشهاد يصح
في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح
فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه
وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا
استحسانا قال ولي القتيل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسيله
الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الحبس

باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدث المذكورات في السير في ملكه
لم يضمن بها الا في الوطي وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث فيحرم ولو حدث
في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا اركبه صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن
ما تلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطب
انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله
الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها
فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا
لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه
الراكب وصحح في الدرر انه طرد ومنعكس والراكب عليه الكفاره في الوطي كما مر لا عليهما اي لا على

مطلب لو علق العفو بالعذر لم يصح

مطلب اذا كان السبب يعمل بانفراده يشارك المباشر

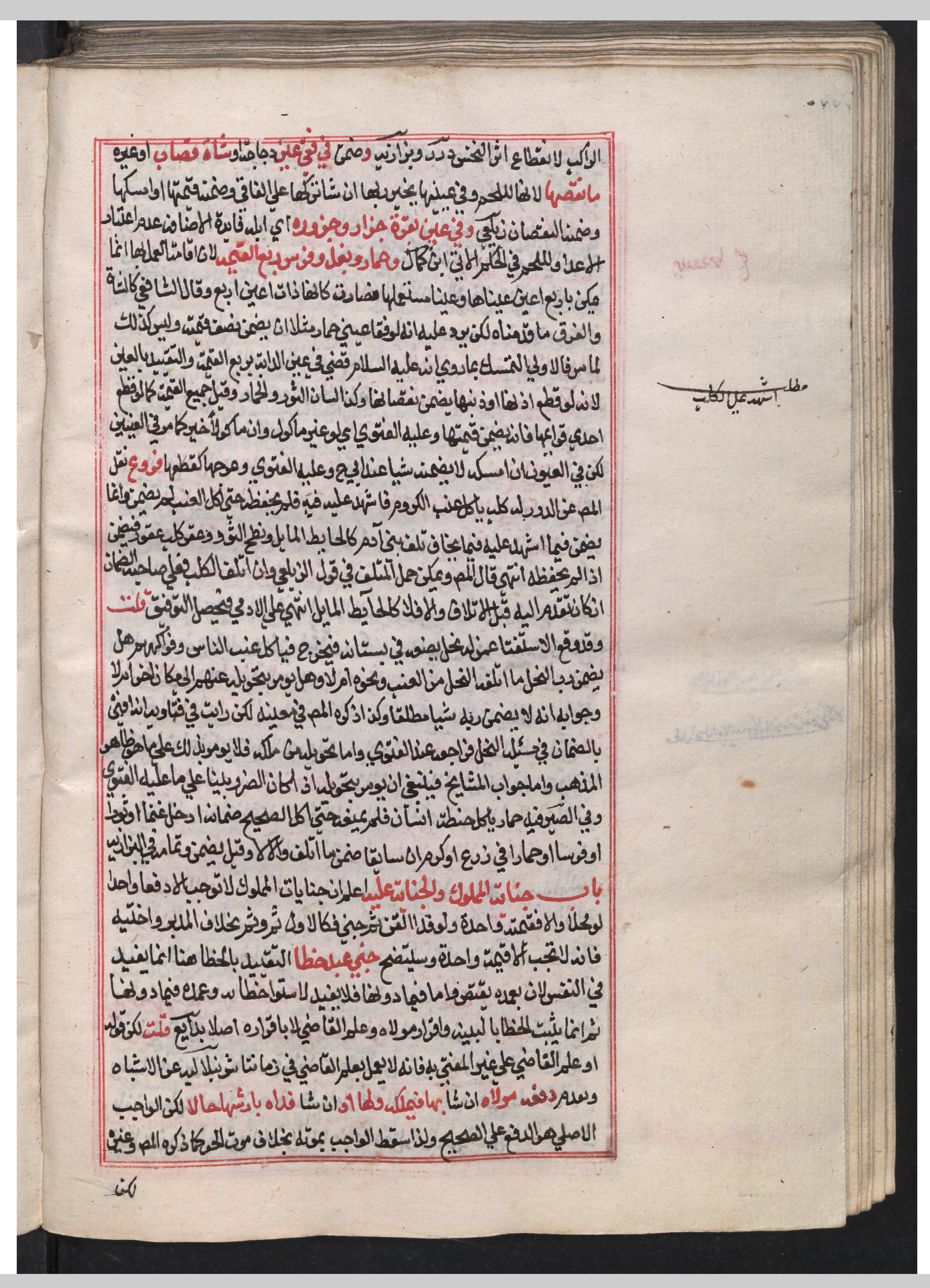
سايق



سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا للمجتبى برهان الوهبانية وغيره
لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اما لا فكما هنا اما في سبب
يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس
او راجل دية الآخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا او كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن
كمال في العمد والخطا شرنبلالية وعيني هدرا بمكث دمهما ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا
ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه ولو احدهما حرا والآخر
عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل
فسقطا وماتا على القفا هدرا وهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الآخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والآخر على الوجه
فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة
نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه
بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اي آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر
قطار الابل وطي بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ
بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه
فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقي وكان
خلفها سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لان الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها
فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب
زيلعي وان ارسل طيرا سائقا او لا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها
واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء جبار اي المنفلتة
هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة لانه ح ليس بسيرها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا
آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الموقفين ايضا وكما لو كان
باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب
فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطي فور النخس والا فالضمان على

بمكث دمهما صح

من ارسل بهيمة او كلبا ان سائقا ضمن والا لا

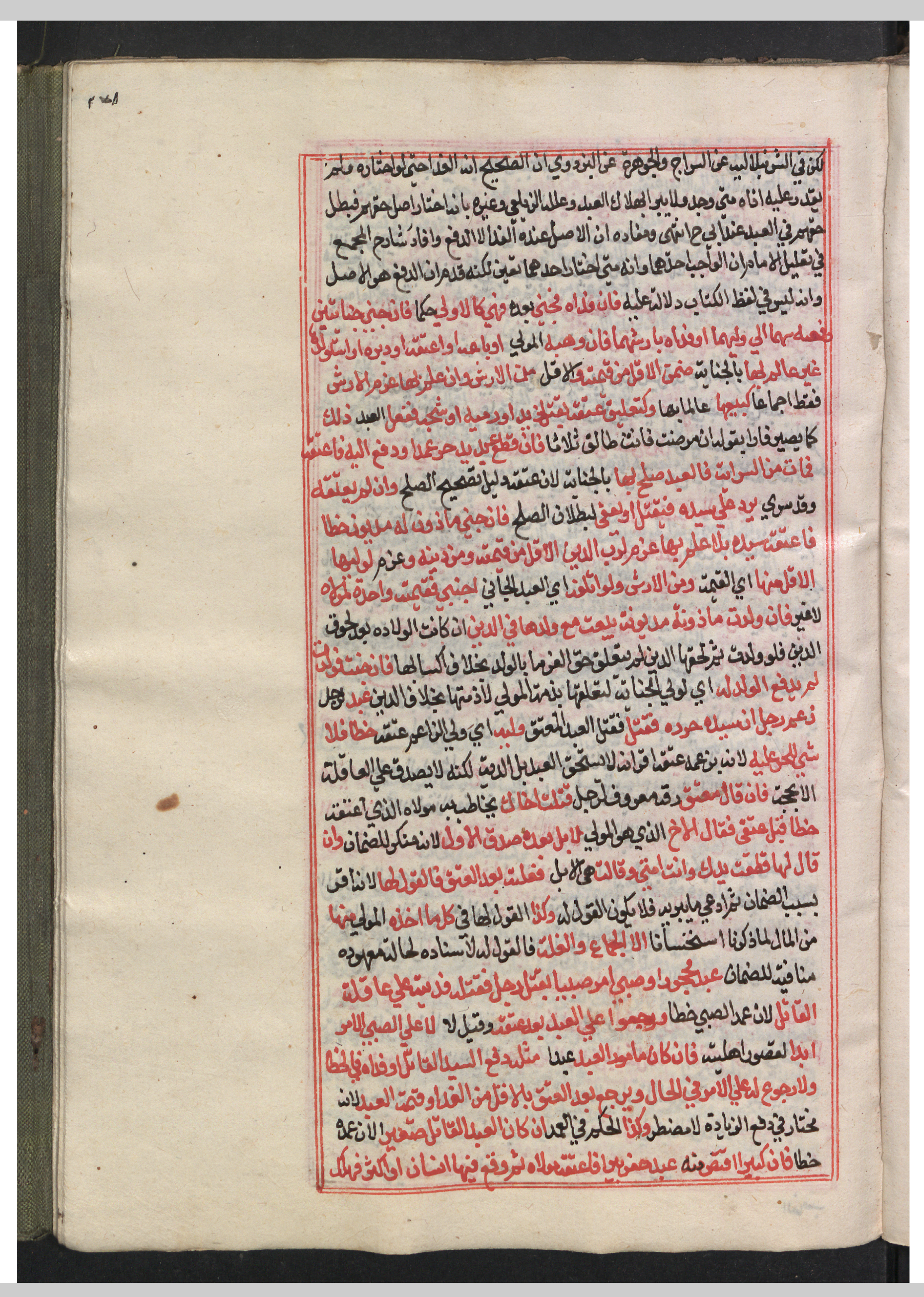


الراكب لانقطاع اثر النخس بردّ ويترادّ وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره
ما نقصها لانها للحم وفي عينها يجب ربعها ان شانها على الناقة وضمنه قيمتها او امسكها
وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما
يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالشاة
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك
لما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع
احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا اخير كما مر في العينين
لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيا عند الي ح وعليه الفتوى ووجهها كقطعها فروع نقل
المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما
يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن
اذا لم يحفظه انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان
ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الادمي تحصيل التوفيق قلت
وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل
يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الحكام ام لا
وجوابه انه لا يضمن ربه شيا مطلقا وكذا ذكره المص في معينه لكن رايت في فتاوى ابن نجيم
بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله عن محله فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر
المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذ كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى
وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا
او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

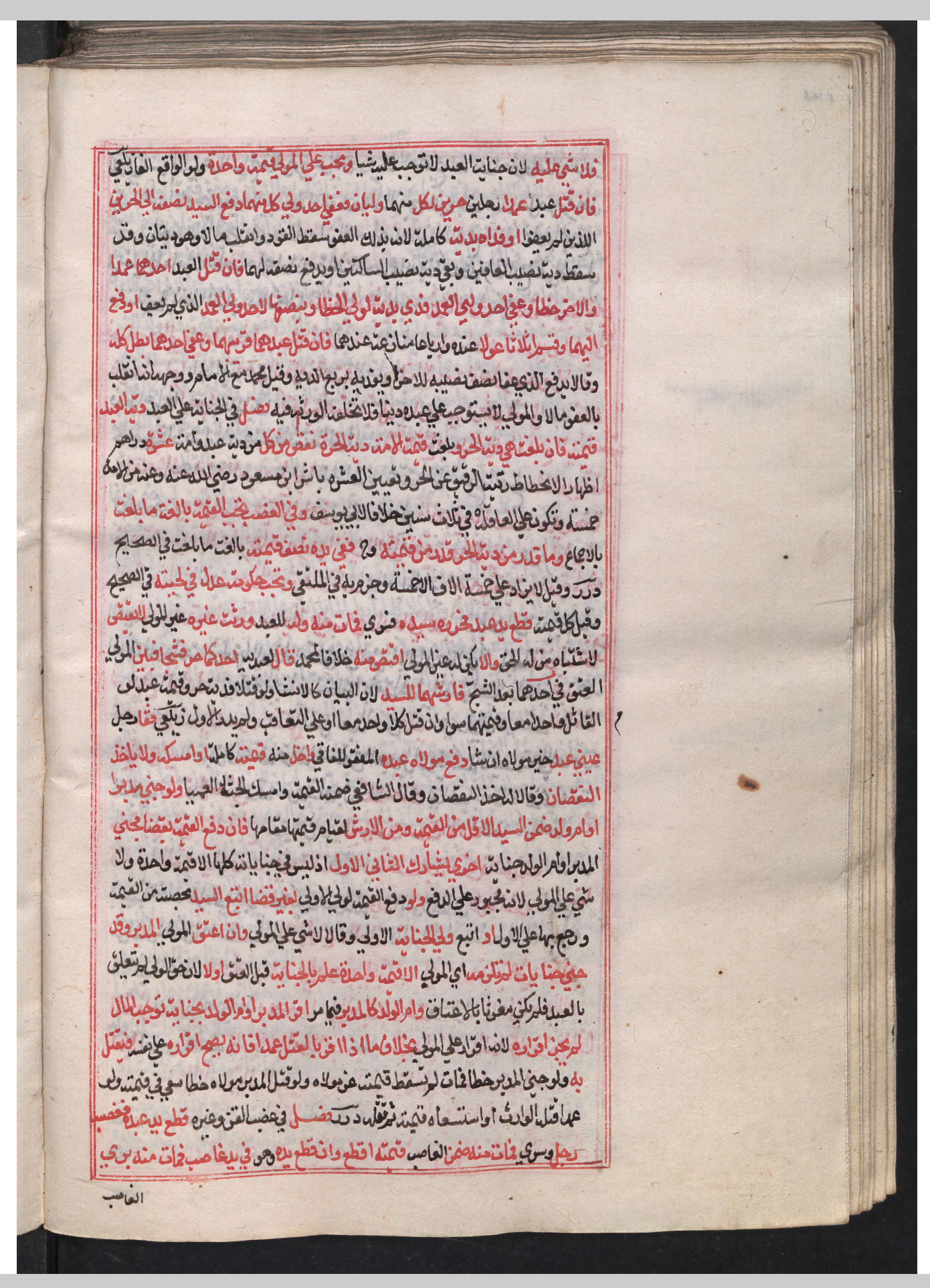
باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدى الفداء ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخويه
فانه لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا هنا انما يفيد
في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطاه وعمده فيما دونها
ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله
او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه
وسيجي دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب
الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره

مطلب اشهد على الكلب

لكن

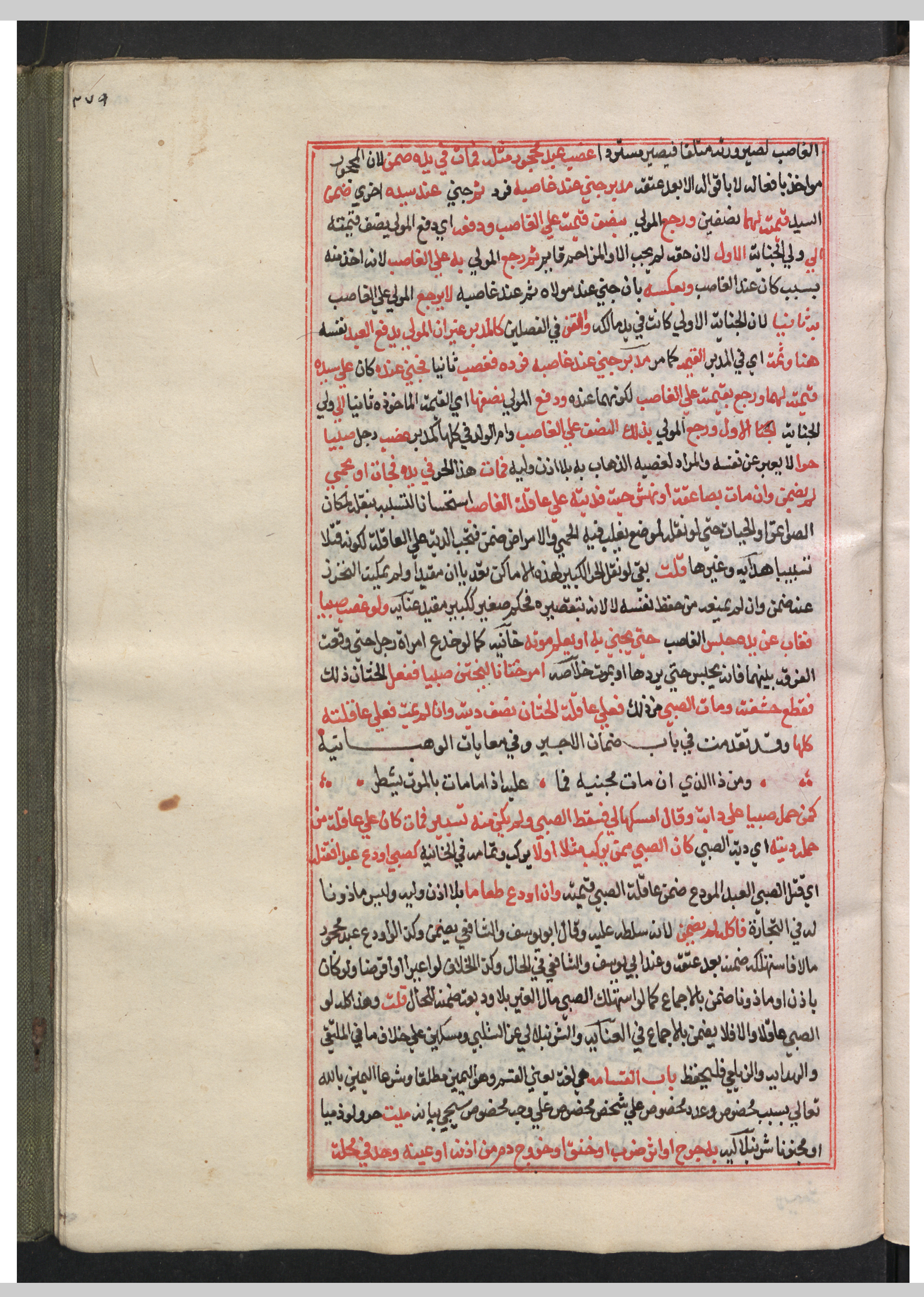


لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن النوادر أن الصحيح أنه الفداء حتماً لو اختاره ولم
يقدر عليه أداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بأنه اختار أصل حقهم فبطل
حقهم في العبد عند أبي حنيفة انتهى ومفاده أن الأصل عنده الفداء لا الدفع وأفاد شارح المجمع
في تعليل الإمام أن الواجب أحدهما وأنه متى اختار أحدهما تعين لكنه قدم أن الدفع هو الأصل
وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فإن فداه فجنى بعده فهي كالأولى حكماً فإن جنى جنايتين
دفعه بهما إلى وليهما أو فداه بأرشهما فإن وهبه المولى أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها
غير عالم بها بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وإن علم بها غرم الأرش
فقط إجماعاً كبيعها عالماً بها وكتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل العبد ذلك
كما يصير فاراً بقوله إن مرضت فأنت طالق ثلاثاً فإن قطع عبد يد حر عمداً ودفع إليه فأعتقه
فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لأن إعتاقه دليل تصحيح الصلح وإن لم يعتقه
وقد سرى يرد على سيده فيقتل أو يعفى لبطلان الصلح فإن جنى مأذون له مديون خطأ
فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
الأقل منها أي القيمة ومن الأرش ولو أتلفا أي العبد الجاني لأجنبي فقيمته واحدة لمولاه
لا غير فإن ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين إن كانت الولادة بعد لحوق
الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف أكسابها فإن جنت فولدت
لم يدفع الولد له أي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل
زعم رجل أن سيده حرره فقتل فقتل العبد المعتق وليه أي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا
شيء للحر عليه لأنه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة
إلا بحجة فإن قال معتق رقه معروف لرجل قتلت أخاك يخاطب به مولاه الذي أعتقه
خطأ قبل عتقي فقال الأخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الأول لأنه منكر للضمان وإن
قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لأنه أقر
بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما أخذه المولى منها
من المال لما ذكرنا استحساناً إلا الجماع والغلة فالقول له لإسناده لحالة معهودة
منافية للضمان عبد محجور وصبي أمر صبياً بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل لأن عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الآمر
أبداً لقصور أهليته فإن كان مأمور العبد عبداً مثله دفع السيد القاتل أو فداه في الخطأ
ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء أو قيمة العبد لأنه
مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد إن كان العبد القاتل صغيراً لأن عمده
خطأ فإن كبيراً اقتص منه عبد حفر بئراً فأعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان أو تلف فهلك



فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا لكن
فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين
الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد
سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا
والاخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع
اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله
وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب
بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه فصل في الجناية على العبد دية العبد
قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة
خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح
وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى المعتق
لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فديتهما وقيمة عبد لو
القاتل واحدا معا وفيهما سوا وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول زيلعي فقا رجل
عيني عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقو للفاقي واخذ منه قيمته كاملا وامسكه ولا ياخذ
النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمن القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى
المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا
شي على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة
ورجع بها على الاول او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق اولا لانه حق الولي لم يتعلق
بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل
به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو
عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه بري

الغاصب



الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا وغصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور
مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن
السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته
الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه
بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه
هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي
الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا
حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجأة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لانه متسبب بنقله لمكان
الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع تغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا
تسبيبا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز
عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا
فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت
الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك
فقطع حشفته ومات الصبي منه ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته
كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية

ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما ۞ عليه اذا امامات بالموت يشطر

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من
حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثلا او لا يركب وتمامه في الخانية صبي اودع عبدا فقتله
اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه والصبي ماذونا
له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن ولو اودع عبد محجور
مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال ومحل الخلاف لو عبدا او قرضا ولو كان
باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو
الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع في العناية والشرنبلالي عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى
والهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله
تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت حر ولو ذميا
او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وهو في محلة